

الكتاب : مตزلة السنة في التشريع

متزلة السنة في التشريع

تأليف :

إبراهيم بن فتحي عبد المقتدر

قدم لها فضيلة الشيخ :

وحيد عبد السلام بالي

تقديم فضيلة الشيخ

وحيد عبد السلام بالي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق فسوى ، وقدر فهدي ، وأخرج المرعى فجعله غثاءً أحوى ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، بلغ الرسالة أتم البلاغ ، وأدى الأمانة خير أداء ، ونصح الأمة أفضل نصيحة ، فتركها على الحجة البيضاء ليتها كهارها ، لا يزيع عنها إلا هالك .

وبعد :

فقدقرأ علي الأخ إبراهيم بن فتحي حفظه الله تعالى رسالته عن السنة ومترلتها في التشريع الإسلامي فألفيتها مفيدة نافعة ، فأسأل الله تعالى أن يجعلها من العلم النافع والعمل الصالح ، وأن ينفع بها الإسلام والمسلمين وصل اللهم على عبده ورسولك محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتبه / وحيد بالي

منشأة عباس في 8 رجب 1419 هـ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعين به ونستغفره ونعود بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله تعالى فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

{ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتون إلا وأنتم مسلمون } [آل عمران : 102]

{ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً } [النساء : ١].

{ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلاح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً } [الأحزاب : ٧١-٧٢].

أما بعد

(1/1)

فإن أصدق الحديث كلام الله تعالى وخير الهدي هدي محمد (١) وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار.

فإن الله تبارك وتعالى تكفل بهذه الأمة بحفظ دينها فقال تعالى : { إنا نحن نزلنا الذكر وإننا له حافظون } [الحجر : ٩].

وقال () : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك " (٢) .

وقد صدق الله وعده وأنجزه بأن حفظ لنا ديننا حتى وصلنا صافياً نقىًّا لم يلحقه عبث العابثين ولم تخند إليه أيدي المبطلين بالتحريف والتبدل فله الحمد على ما أنعم به على هذه الأمة من حفظ دينها.

وحفظ الله تعالى لهذه الأمة دينها كان ولا يزال على وجهين هما :

* الأول : حفظه للقرآن العظيم بأن يسره للذكر كمال قال تعالى : { ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكر } [القمر : ١٧] فحفظه سبحانه بأن جعله محفوظاً في صدور الأمة يتناقله الكافة عن الكافة حتى بلغنا كاماً غير منقوص لم يحرَّفْ ولم يبدل منه حرفةً واحداً نقطع بذلك وسيقى كذلك إلى أن ياذن الله تعالى برفعه من بين خلقه (١) .

* الثاني : حفظه تبارك وتعالى للسنة المباركة المصدر الثاني للتشرع ونحن نقطع أنها محفوظة كالقرآن سواء لأن الله تعالى قال : { وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم } [النحل : ٤٤] ، وقال تعالى : { إنا نحن نزلنا الذكر وإننا له حافظون } [الحجر : ٩] ، قال ابن حزم (٢) : (الذكر قرآن وسنة فالله حافظ للسنة كما حفظ القرآن).

(2/1)

لكن هذا الصرح الشامخ - السنة النبوية - المصدر الثاني للتشريع الإسلامي حنق عليه كثير من أهل البدع والأهواء والفرق الضالة فردوا منها ما لم يوافق أهواهم وضربوا بعرض الحائط منها ما لم يؤيد باطلهم فوضعوا أحاديث على النبي (وعملوا بشتى السبل على ترويجها بين الناس وخاصة الذين لا باع لهم في العلم ، وحاولوا أن يُذْهِبُوا بِهَا إِلَيْ إِسْلَامِ وَجَاهَهُ وَأَنْ يَطْمَسُوا نُورَهُ وَأَصْلَوُا فِي الْعِلُومِ أَصْلَوًا مِنْ عِنْدِهِمْ لَمْ يَتَزَلَّ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ وَلَيْسْ لَهَا أَصْلًا فِي كِتَابٍ وَلَا سَنَةٍ وَبَعْضُهُمْ لَا يَعْتَدُ فِي الْأَحَادِيثِ إِلَّا أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُنْسُوبَةَ لِآلِ الْبَيْتِ وَبَعْضَ الْأَحَادِيثَ لِمَنْ كَانُوا مَعَ عَلِيًّا (في معاركه السياسية ويرفضون ما سوى ذلك ولا يهتمون بصحة السندي ولا الأسلوب العلمي فكثيراً ما يقولون مثلاً - وهم الشيعة - :) عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابنا عن رجل عنه أنه قال :) وكتبهم مليئة بعشرات الآلاف من الأحاديث التي لا يمكن إثبات صحتها وقد بنوا عليها دينهم وبذلك أنكروا أكثر من ثلاثة أربع السنة النبوية .

ويدعون عباداً غير الله ويقولون : (يا عليٌ . يا حسينٌ . يا زينبٌ) وينذرون ويدبحون لغير الله ويطلبون من الأموات قضاء الحاجات ... ولم أدعيه وقصائد كثيرة تؤكد هذا المعنى وهم يتبعون بها .
ويعتقدون أن أنتمهم معصومون وأنهم يعلمون الغيب وهم في الكون تدبّر ويزعمون أن هناك قدرة خاصة للأولياء والأقطاب وآل البيت وأكملوا في إتباعهم معايير الامتياز الطيفي في الدين . ومعرفة الله تجب عندهم بالعقل لا بالشرع وما جاء في القرآن هو مجرد تأكيد لحكم العقل وليس تأسيساً جديداً .
ويزعمون أن رؤية الله (غير ممكنة في الدنيا ولا في الآخرة .

(3/1)

ويزعمون أن معرفة الغيب من حق أنتمهم وحدهم وليس من حق النبي أن يخبر عن الغيب ولذلك فإن بعضهم ينسب الألوهية لهؤلاء الأئمة ويررون أن الشريعة هي الأحكام التي جاء بها النبي (وهي التي هم العوام والسطحيين فقط لكن الحقيقة أو العلم الخاص عن الله فلا يعلمه إلا أئمة أهل البيت فقط وأنهم يتلقون علوم الحقيقة بالوراثة .

وأما في الفقه فهم يعتمدون على مصادرهم الخاصة مما نسبوه لأنتمهم (المجددين) وما تأولوه في آيات الله تعالى وما تعمدوه من مخالفة غالبية الأمة ويررون أن لأنتمهم المجتهدين والمعصومين الحق في استحداث أحكام جديدة كما حصل فعلًا في الأمور الآتية :
1- الأذان وأوقات الصلاة وهيآتها وكيفيتها .
2- أوقات الصيام والفطر .
3- أعمال الحج والزيارة .

4- بعض أحوال الزكاة ومصارفها .

5- المواريث .

وأهل البدع والأهواء والفرق الضالة حريصون على مخالفه أهل السنة والجماعة وتوسيع دائرة الخلاف دائمًا (1).

وبعضهم تعمد الكذب على النبي (كعمر بن صبح بن عمران التميمي أنه قال : (أنا وضعت خطبة النبي) (1) .

وكما أقر ميسرة بن عبد ربه الفارسي : أنه وضع أحاديث في فضائل القرآن ، وأنه وضع في حق عليٌ سبعين حديثاً .

وكاعتراف نوح بن أبي مريم أبو عصمة الملقب بنوح الجامع أنه وضع على ابن عباس أحاديث في فضائل القرآن سورة سورة .

وكما فعل محمد بن عكاشة الكرماني الكذاب قال الحاكم : (بلغني أنه كان من يضع الحديث حسبة . فقيل له : إن قوماً ير奉ون أيديهم في الركوع وعند الرفع منه . فقال : حدثنا المسيبُ بنُ واضح حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : قال رسول الله (: من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له ! وهذا من أنجح الكذب) (2) .

(4/1)

وبعضهم أراد تشويه الدين طلباً لتابع زائل ودرىهمات زهيدة فقد روى ابن الجوزي من طريق محمد بن شجاع الشنجي - بالثاء المثلثة والجيم - عن حبان بن هلال عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة مرفوعاً : (إن الله خلق الفرس فأجرأها فعرقت فخلق نفسه منها !!).

قال السيوطي : في " التدريب " : (هذا لا يصنعه مسلم والمتهم به محمد بن شجاع كان زائغاً في دينه . وفيه أيضاً أبو المهزم قال فيه شعبة : (رأيته لو أعطى درهماً وضع خمسين حديثاً) .

فوضعوا أحاديث وغيروا وجه السنن إرادة أن يفسدوا على الناس دينهم لما وقر في نفوسهم من الحقد على الإسلام وأهله يظهرون بين الناس بمظهر المسلمين وهم المنافقون حقاً .

قال حماد بن زيد : (وضعت الزنادقة على رسول الله (أربعة عشر ألف حديث) .

كعبد الكريم بن أبي الوجاء الذي قتله محمد بن سليمان العباسي أمير البصرة قال : (لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرّم فيها الحلال وأحلّ فيها الحرام) .

وكيان بن سعوان النهدي ، ومحمد بن سعيد بن حسان الأسداني الشامي المصلوب .

ومن أصحاب الأهواء التي لا دليل عليها من الكتاب والسنة وضعوا أحاديث نصرة لأهواهم كالخطابية

والرافضة وغيرهم.

قال عبد الله بن يزيد المقرئ : (إن رجلاً من أهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول : انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه ! فإننا كنا إذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً).

وقال حماد بن سلمة : (أخبرني شيخ من الرافضة أئمّة كانوا يجتمعون على وضع الأحاديث) .
وحاولوا جاهدين في الخط من قدر هذه السنة المباركة .

ثم ظهر بعض أهل الأهواء من أصحاب المنهج العقلي الذين يردون أحاديث النبي (مجرد مخالفتها لعقولهم حتى لقد حدثت عن بعض هؤلاء وأعرفه إذا ناقشته في الدين يقول لك : ضع القرآن في اليمين والسنة في الشمال).

- يعني انتي بأدلك من القرآن فقط أما السنة فلا حجة فيها عنده نعوذ بالله من الخذلان والضلال.

(5/1)

إلى غير ذلك مما يقف له الشعر ويشعر له البدن . لكن يأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون .
ولولا رجال صدقوا في الإخلاص لله تعالى ونصبوا أنفسهم للدفاع عن دينهم وتفرغوا للذب عن سنة رسول الله (وأفروا أعمارهم في التمييز بين الحديث الثابت وبين الحديث المكذوب وهم أئمة السنة وأعلام المدي . لو لا هؤلاء لاختلط الأمر على العلماء والدھماء ولسقطت الثقة بالأحاديث التي هي ميراث النبي) .

رسموا قواعد النقد ووضعوا علم الجرح والتعديل وكان من نتاج جهدهم علم مصطلح الحديث وهو أدق الطرق التي ظهرت في العلم للتحقيق التاريخي ومعرفة النقل الصحيح من الباطل .
فجزاهم الله عن الأمة والدين خير الجزاء ورفع درجاتهم في الدنيا والآخرة .
وقد قيل لعبد الله بن المبارك الإمام الكبير : (هذه الأحاديث الموضوعة ؟ فقال : تعيش لها الجهادة .
{ إنما نحن نزلنا الذكر وإنما له حافظون }) (1).

وجمهور المسلمين الأعظم من صدر الإسلام إلى الآن يتألف من أهل السنة والجماعة وهم الذين يتلقون دينهم وأحكامه عن كتاب الله تعالى كما فهمه الصحابة والتابعون ومن صحيح السنة النبوية التي مُحَكِّمَها الأئمة والحافظون الأمانة ودونها في دواوين معنفيها .

ثم ما يزال العلماء إلى يومنا هذا رافعين لواء النزود عن سنة النبي (معلين بذلك راية العلم و شأنه .
فما زالوا يكتبون ويحاضرون ويردون وغرضهم من ذلك حفظ السنة من التحريف والتبدل وإرجاع الناس مرة ثانية إلى كتاب الله وصحيح سنة النبي) .

وقد وقفت على شيء الكثير من هذا - أي من دفاع العلماء عن السنة المباركة - الذي نسأل الله أن

يكون شاهداً لهم بخير عند ربهم .

ولما كان السواد الأعظم من أبناء المسلمين لا همة عندهم في قراءة الكتب المطلولة التي ترد على هؤلاء المبتدعين الجرميين وتفند شبههم وإن كانت واهية وترد على أدلتهم وإن كانت متداعية .

(6/1)

رأيت أن أسطر هذه الورiqات على عجلة وأن أضرب بعض الأمثلة على وجه الاختصار لكنها في صلب الموضوع كي يقف إخواني على جلية الأمر ويعرفوا مكانة هذا الصرح الشامخ المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بأصرح عبارة وألطف إشارة وأقرب طريق لينشطوا فيطالعوا ما كتبه جهابذة العلماء طوال النفس في هذا الموضوع .

وعساني بذلك أكون قد نلت عند الله نصيباً من هذا الاسم الشريف : (خدمة السنة) وأن يكون ذلك دليلاً على الخبرة ، وأن أحشر يوم القيمة في زمرة المدافعين عن السنة المباركة وإن لم أعمل بمثل عملهم . فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبه بالكرام فلا ح

وحسي أي وضع حصاة في هذا البناء المبارك .

وطرقت هذا الباب ومن أدمَنَ طرق كان يلج
أخلق بذى الكُدُّ أن يحظى بحاجته ومُدْمِنُ القرع للأبواب أن يلجا
فallah نسأل اللوج في رحمته والوصول لمحبته ودخول جنته وهو حسي ونعم الوكيل . والحمد لله رب
العالمين .

وكتب

أبو إسماعيل الحمراوي

إبراهيم بن فتحي عبد المقدار محمد
الحمراوي في صبيحة الجمعة

— 1419 / 6 / 18

9 / 10 / 1998 م

توطئة لابد منها

أجمع علماء المسلمين لا نزاع بينهم في ذلك أن أحد أركان الإيمان هو التسليم بكلام النبي (وعدم التقدم بين يديه بكلام يخالفه . ووجوب طاعة النبي (ضرورة إيمانية إذ لا يتم إيمان امرئٍ ولا إسلامه إلا بهذا الركن .

وجعله الله تعالى دليلاً الحبة فقال جل جلاله : { قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم } [آل عمران : 31]

(7/1)

وجعل الله تبارك وتعالى ذلك ركناً في الإيمان فقال تعالى : { فلا وربك لا يؤمرون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً } [النساء : 65] هذه الآية نزلت في وجوب الرضا بحكم النبي (قال البخاري : حدثنا علي بن عبد الله حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا معاشر عن الزهري عن عروة قال : (خاصم الزبير بن العوام رجلاً من الأنصار في شريح من الحرة . فقال النبي (: " اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك " فقال الأنصاري : يا رسول الله إن كان ابن عمتك ؟ فتلون وجهه (ثم قال : (اسق يا زبير ثم أحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، ثم أرسل الماء إلى جارك واستوعي النبي (للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري وكان وأشار عليهما بأمر فيه سعة . قال الزبير - ابن العوام - فما أحسب هذه الآيات إلا نزلت في ذلك { فلا وربك لا يؤمرون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ... } الآية.)

نزلت هذه الآية في قضية قضى بها النبي (للزبير بن العوام وهي في سقيا الأرض . أرض الزبير بن العوام في مكان مرتفع وأرض جاره الأنصاري في مكان أخفض منه فإذا جاء السيلُ فإن الماء لا يصعد في العالي فمن مصلحة صاحب الأرض التي في المكان العالي أن يستوعب الماء حال قوته فإن الماء إذا قلل لم يصعد . فقال النبي (للزبير وكانت أرضه إلى فوق : اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك . فغضب الأنصاري وقال : إن كان ابن عمتك ؟ - أي - حكمت له لأنه ابن عمتك . فغضب النبي (واحمر وجهه لذلك وقال : اسق يا زبير ثم أحبس الماء لا ترسله إليه حتى يبلغ الجدر . قال الزبير : فما أحسب هذه الآية إلا نزلت في ذلك : { فلا وربك لا يؤمرون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ... } الآية.

(8/1)

ففي الإيمان عن الذي لا يحكم النبي (فيما شجر بيته وبين أخيه وليس هذا فقط فإنه قد ثُحِّكَ السنة وأنت كاره فبني الله ذلك أيضاً { ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت } وليس هذا فقط بل { ويسلموا تسليماً } يعني يصل الأمر ليس مجرد الإذعان بحكم النبي (بل بالرضا فإن المرء قد يزعن وهو كاره فقال تبارك وتعالى : { ويسلموا تسليماً } . أي لا بد أن تشعر ببرد الرضا ليس مجرد الإذعان

فقط هذا هو المؤمن .

وقال تبارك وتعالى : { وما كان مؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم } [الأحزاب : 36] فقدم الإيمان أيضاً { وما كان مؤمن ولا مؤمنة } لأن الذي يدفع بالرأي الفاسد في نحر النص إنسان لم يكتمل إيمانه لاسيما إن كان الذي يدفع في نحر النص سيء الأدب يدفع دفعاً صريحاً لا التواء فيه كالذى سمع قول النبي (- وهو رجل مشهور وله كتب - في حديث عبد الله بن الصامت رحمة الله عن أبي ذر (عن النبي) : (يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كمؤخرة الرَّحْلُ : المرأة ، والحمار ، والكلب الأسود . الكلب الأسود شيطان) (1) ، وفي رواية ابن عباس : (يقطع الصلاة : المرأة الحائض والكلب الأسود) (2) .

المرأة الحائض : ليس المقصود أن تكون المرأة حائضاً حال مرورها - إنما المعنى - المرأة الحائض أي : المرأة البالغة . ومثله قوله (: (لا صلاة حائض إلا بخمار) (3) فلا يتصور أن الحائض لو ارتدت الخمار وصلت أن ذلك يقبل منها . إنما (لا صلاة حائض) أي المرأة البالغة .

(9/1)

فيفهم من هذا الحديث أنه إذا مرت طفلة صغيرة دون البلوغ أن ذلك لا يقطع الصلاة ولا جناح في مرورها . هذا ودلالة المفهوم على منطوق حديث أبي ذر ((يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كمؤخرة الرجل : المرأة الحائض والحمار والكلب الأسود) قال عبد الله بن الصامت : فقلت لأبي ذر : مما بال الكلب الأسود ؟ ... - لماذا الكلب الأسود بالذات ؟ - قال : يا ابن أخي سأله النبي (هذا السؤال كما سألهني . فقلت : يا رسول الله فيما بال الكلب الأسود من الأحمر من الأصفر ؟ فقال النبي (- كلاماً عربياً واضحاً فصلاً في الخطاب - : " الكلب الأسود شيطان " فيأتي هذا الرجل الداعية فيقول بالنص : (الكلاب أليضها وأسودها سواء) (4) .

ما يقال في هذا الذي يدفع هذا الدفع الواضح في نحر النص . (الكلب الأسود شيطان) كلاماً يقال في الكلاب أليضها وأسودها سواء . قول عظيم يجر على صاحبه الهمكة .
إإن الله تبارك وتعالى أنذر أقواماً وتوعدهم بمثل هذا الذي قاله ذاك فقال عز من قائل : { فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم } [النور : 63] .

هذا الصرح الشامخ - السنة النبوية - المصدر الثاني للتشريع الإسلامي صوابَ كثير من المسلمين المبتدة إليه سهامهم . وأصلوا أصولاً غريبة لم يعرفها أسلافهم في رد الأحاديث التي لا توافق آرائهم ولا أصولهم .

أهل البدع يأكلون الأصول من عندهم ثم يأتون بالأحاديث التي توافقهم ، ثم يأتون بالأحاديث التي

ظاهرها المخالفة لأصلهم فيتكلفون الجواب عنها فإذا ما ذكر الأصل وذكر الأحاديث التي تؤيده في الظاهر اعترضت عليه أنت بعده أحاديث يأتيك بالشبه التي وضعها على هذه الأحاديث حتى يصدقك عن العمل بالحديث النبوى .

من أوسع الأبواب التي دخل منها كثير من المسلمين إلى هذا المهيئ الواسع في الطعن في السنة النبوية قوله : (إن أحاديث الآحاد ليس بحججة في العقائد) .

الأحاديث قسمان :

أ- متواتر ب- آحاد

(10/1)

وبينهما قسم وسط وهو المشهور أو المستفيضي .

(تعريف المتواتر

* لغةً : هو اسم فاعل مشتق من التواتر أي التتابع تقول : تواتر المطر أي تتابع نزوله .

* اصطلاحاً : ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب.

ومعنى التعريف : أي هو الحديث أو الخبر الذي يرويه في كل طبقة من طبقات سنته رواة كثيرون يحكم العقل عادةً باستحالة أن يكون أولئك الرواة قد اتفقوا على اختلاق هذا الخبر .

* شروطه :

1- أن يرويه في كل طبقة من طبقاته عدد كثير يبلغ حد التواتر وقد اختلف في أقل الكثرة على أقوال ، المختار أنه عشرة أشخاص (1) أو تسعه وهو أن يروي الحديث تسعه من الصحابة وعنهما تسعه من التابعين وعنهما تسعه من أتباعهم ودواليك .

2- أن توجد هذه الكثرة في كل طبقات السنن من الابتداء إلى الانتهاء .

3- أن تحيل العادة تواطؤهم على الكذب لأن يكونوا من بلاد مختلفة ، وأجناس مختلفة ومذاهب مختلفة وما شابه ذلك وبناءً على ذلك فقد يكثر عدد المخبرين ولا يثبت للخبر حكم التواتر ، وقد يقل العدد نسبياً ويثبت للخبر حكم المتواتر وذلك حسب أحوال الرواة .

4- أن يكون مستند خبرهم الحسن . كقولهم : سمعنا ، أو رأينا ، أو لمسنا .

* أقسامه : ينقسم إلى قسمين ، هما :

أ- لفظي ب- معنوي .

* حكمه :

المتواتر يفيد العلم الضروري أي اليقيني الذي يضطر الإنسان إلى التصديق به تصديقاً جازماً كمن

يشاهد الأمر بنفسه (2).

هذا هو الحديث المتواتر وأعظم درجات التواتر قوة ما رواه الكافة عن الكافية وهو القرآن العظيم.

(تعريف حديث الآحاد

هو : ما لم يجمع شروط المتواتر ورواه عدد لا يبلغ نقلته في الكثرة حد التواتر (3).

(11/1)

قال هؤلاء المبتدعة : (أحاديث الآحاد التي لم تبلغ حد التواتر لا نقبلها في العقائد لأن هذه الأحاديث جائز أن تكون كذباً في نفس الأمر إذا المرء ليس بعصوم . فكيف أبني عقيدة على شيء يمكن أن يُطْنَّ أنه كذب ؟ لأن العقائد قطعية فلابد في العقائد أن لا تقبل فيها إلا التواتر . كلام ظاهره الرحمة وباطنه من قبله العذاب .

(حُجَّيَّةُ خبر الآحاد

والذي عليه المحققون من أهل العلم بالحديث أن خبر الآحاد إذا كان مقبولاً بأن كان صحيحاً أو حسناً أنه حجة يجب العمل به يفيد العلم اليقيني الضروري لأدلة كثيرة منها :

- الدليل الأول : مما يعلم بضرورة الحسن وقد أتى الشرع بهذا : أن أمير المؤمنين لو أرسل رجالاً ثقةً أمنيناً إلى بلدٍ من بلاد الكفار فأنذرهم وتلا عليهم القرآن وعلّمهم الشرائع فأبوا أن يقبلوا خبره فهم كفراً مرتدون عند جميع أهل الإسلام على أمير المؤمنين أن يبغضهم وأن يضرب عليهم الجزية . وهذا خبرٌ واحدٌ .

- الدليل الثاني : قد صح أن النبي (أرسل معاذًا وحده إلى اليمن كما في الصحيحين من حديث ابن عباس . وقال له : " إنك تَقْدِمُ على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة ... " الحديث (1) .

وفي رواية أخرى عن ابن عباس أيضاً : " إنك ستائي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ... " الحديث ، وفي رواية : " إنك تأني قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأين رسول الله ".

فالنبي (قال لمعاذ) : " فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأين رسول الله " هذه عقيدة أم لا ؟ ! أو ليست هذه هي كلمة التوحيد التي يُبَيِّنُ إليها الإسلام كله ؟

(12/1)

لو أن أهل اليمن بعد دخول معاذٍ ودعوته للتوحيد فيهم أبوا أن يقلوا خبره لكانوا كفراً مرتدين .
فهل يعقل أن يقول أهل اليمن لعاذٍ : خبر رسول الله (عليه العين والرأس لكنَّ كلامك لا يفيد علمًا
لاحتمال أن تكون مخطئاً أو كاذباً لذلك فنحن لا نقبل منك إلا إذا أرسل معك ما يبلغ عدد التواتر؟!
ما قاله أهل اليمن ، ولا يقبل أن قوله أحد . وهذه عقيدة .

- الدليل الثالث : بل قد ثبت أن المسلمين تركوا الشيء المقطوع به لديهم خبر واحدٍ . وذلك في
مسألة تحويل القبلة . قال البخاري : (حدثنا أبو نعيم سمع زهيرًا عن أبي إسحاق عن البراء (أن رسول
الله (صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا . وكان يعجبه أن تكون قبلته قيلَ
البيت وأنه صلى - أو صلاها - صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل من كان صلى معه فمرَّ على
أهل المسجد وهم راكعون ، قال : أشهد بالله لقد صليت مع النبي (قيلَ مكة فداروا كما هم قيلَ البيت
وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحول قيلَ البيت رجال قتلوا لم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله : {
وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لروعه رحيم } [البقرة : 143] (2).
وهذا خبر واحدٍ كانوا على أمر مقطوع به لديهم وهو الصلاة قيلَ بيت المقدس .
فما توقف أحد منهم ولا قال : أتم صلاته حتى استوثق بعد ذلك أحولتِ القبلة أم لا لاحتمال أن يكون
كاذباً . ما حظر هذا في بال أحدهم .

13/1

- الدليل الرابع : وكان حسناً ما ذهب إليه الإمام البارع محمد بن إدريس الشافعي من الاستدلال على
حجية خبر الآحاد بقول النبي (في الحديث الصحيح : (نصَّ الله أمرءاً سمع مقالتي فوعاها ..)
الحديث(3) . ولنستمع إليه مرة أخرى يستدل على ما أراد : قال رحمة الله : (فلما ندب رسول الله (إلى استماع مقالته وحفظها أمرءاً - والأمرؤ واحد - ذلَّ على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به
الحججة على من أدى إليه لأنَّه إنما يؤدي عنه حلال وحرام يُتجنَّبُ وحدُ يُقام ومالٌ يُؤخذ ويعطى
ونصيحة في دين ودنيا وذلَّ على أنه قد يحمل الفقه غير فقيه يكون له حافظاً ولا يكون فقيهاً) (1).
- الدليل الخامس : واعتبار خبر الآحاد الذي تتتوفر فيه شروط القبول حجة في دين الله هو ما درج
عليه أصحاب رسول الله (ومن بعدهم فمن ذلك ما روی أن عمر بن الخطاب (كان لا يورث المرأة
من دية زوجها ثم ترك ذلك خبر أحد الصحابة عن رسول الله (وهو الضحاك بن سفيان ، روی الإمام
الشافعي عن سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب : " أن عمر بن الخطاب كان يقول : الديمة للعاقلة
(2) ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله (كتب إليه : أن
يورث امرأة أشيم الضبابي من ديتها فرجع إليه عمر) (3).

والأدلة على ذلك كثيرة تصل إلى ثلاثين دليلاً كل دليل منها قائم بذاته حجة بعفرده أن خبر الواحد يفيد العلم والعمل جيئاً .
إذاً فمن أين أتتنا هذه البدعة ؟

أتنا من المعتزلة من أصحاب الكلام . وبكل أسف هذه العقيدة هي التي تدرس في مدارسنا وهي عقيدة الأشاعرة - أن خبر الواحد لا يحتاج به في العقائد - إنما يحتاج به في الأحكام الشرعية العملية كالصلة ، ووجوب الزكاة ، والأنصبة ، وعدد الركعات ، وصفة الصلاة وهذه الأحكام ، أما الخبريات العلميات - العقائد - لا يحتاجون بخبر الآحاد في العقائد .

(14/1)

ولذلك إذا قيل لواحدٍ منهم : أين الله ؟ قال : في كل مكان ! لماذا لم تجب بجواب الجارية الذي أقرها عليه رسول الله (وأعتقها لذلك) ، بلغ بعض غلاء هؤلاء أنه قال : لا يجوز لك أن تقول : أين الله ؟ لأن (أين) تفيد مكاناً أو تفيد زماناً وكلاهما ممتنع على الله (. فأنكروا ما علمه النبي (بل ما سأله للجارية كما في (صحيح مسلم) من حديث معاوية بن الحكم السلمي (قال في حديث طويل : (... وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحدٍ والجوانية (4) فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون (5) لكنني صكتتها صكمة (6) فأتيت رسول الله (فعظّم ذلك عليّ ، قلت : يا رسول الله أفلأ اعتقها ؟ قال : (انتني بها) فأتيته بها فقال لها : (أين الله) ؟ قالت : في السماء . قال : (من أنا) ؟ قالت : أنت رسول الله . قال : (اعتقها فإنها مؤمنة) (1) .

(15/1)

ولو كان الله تبارك وتعالى في كل مكان كما قال الإمام أبو الحسن الأشعري (2) قال : (لو جاز أن يكون الله في كل مكان لجاز أن يكون في المستنقعات) أو ليس هذا مكان ؟ فإن قلت : إنه سبحانه وتعالى في كل مكان جعلته في الحمامات وأماكن القمامات وغيرها مما لا يليق بمكان الله تعالى عن ذلك علواً كبيراً . وهو سبحانه وتعالى لما قال : { الرحمن على العرش استوى } [طه : 5] وهذا مدح من الله تعالى لنفسه بأنه استوى على العرش فلو كان العرش كهذه الأرض لا فرق بينهما أن يستوي على العرش أو يستوي على الأرض لما كان للمدح بذكر الاستواء على العرش معنى . فدل على أنه لما امتدح نفسه تبارك وتعالى بأنه استوى على العرش أن فرقاً بين العرش وغيره بل كما قال الإمام أحمد عليه أهل السنة جيئاً : (إن الله بذاته في السماء بلا كيف وعلمه في كل مكان) (3) كما قال تبارك

وتعالى : { وَهُوَ مَعْكُمْ أَيْمَنًا كَنْتُمْ } [الحديد: 4] ، قوله تبارك وتعالى : { وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ إِلَهٌ
وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ } [الزخرف: 84] معناه : وهو إله في السماء كما أنه إله في الأرض.
قالوا : ما نأخذ بحديث معاوية لأنه حديث آحاد.

دخلوا بهذا الأصل الذي أصلوه من عند أنفسهم فهدموا ركناً عظيماً من هذه السنة إننا نستطيع وعنتهم التواضع أن نتحدى أي مخلوق أن يأتي بواقعة واحدة بحدث واحد في أصول العقائد أن صحابياً روى حديثاً في العقائد فأنكره عليه صحابي آخر.
هذا غير موجود على الإطلاق في الكتب.

إنما في باب الأحكام الشرعية اختلفوا كثيراً على بعض . أبو هريرة (يقول : (توضئوا مما مست النار) (4) ابن عباس يقول : " لا أتوضاً من طعام أجده في كتاب الله حلالاً " 0
عمر بن الخطاب يقول : " إن الميت ليغدو بكاء أهله عليه " (1).

عائشة تقول : " لا { وَلَا تَرِرْ وَازْرَةَ وَزَرَ أَخْرَى } [الإسراء: 15] .

كانوا يجتهدون كل حسب علمه رضي الله عنهم. أما في العقائد ما تجد لهذا أثر كانوا يسلمون.

(16/1)

وأضيف إلى ما سبق من حجية خبر الواحد هذا الدليل العملي في الواقع وهو : إننا نعلم بضرورة الحس أن النبي (إذا أراد أن يبلغ حكماً عن الله لم يكن يجمع له أهل المدينة كلهم حتى يفتى . بل كان يتكلم بحضوره من حضر والموجود يبلغ . وكانوا مشاغيل لهم حرث وهم زرع وهم تجارة ، فما قال لأحد منهم فقط إذا أردت أن أبلغ وأفتى فلابد أن تجتمعوا . فما نقل هذه السنن ولا هذه الأحاديث إلا الواحد بعد الواحد وهذا على عين النبي (والأحاديث كثيرة جداً في هذا الباب ولكن هذا مهْيَعٌ متسع (2) ردوا منه أحاديث النبي (بأصل أصلوه من عند أنفسهم . والأصل ما لم يكن له ذكر في الكتاب والسنة فلا نخاع له . فهذا باب ردوا منه أحاديث ، لذلك علماء السنة قاموا وهبوا وكان على رأسهم الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقولون : (إن جمِيع ما في السنة في القرآن ولو إجمالاً) .

ومن أصحاب هذا المذهب الصحافي الجليل عبد الله بن مسعود (كما في الصحيحين عنه) (أنه قال :) لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) . قال : بلغ ذلك امرأة من بني أسدٍ يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت : ما حديث بلغني عنك أنت لعنت الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ؟ قال عبد الله : وما لي لا لعن من لعن رسول الله (وهو في كتاب الله) ؟ ! فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحِي المصحف بما وجدته ، فقال : لئن كنت قرأتني لقد وجدتني قال الله () : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ

فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا } [الحشر : 7] فقالت المرأة : فين أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن ! قال : اذهبي فانظري قال : فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً ، فجاءت إليه فقالت : ما رأيت شيئاً ، فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها (2) ، ثم قال لها: فهذا مما آتانا رسول الله (3) .

17/1

وعبد الرحمن بن زيد حيث قال : (لقيَ ابنُ مسعود رجلاً مُحرِّماً وعليه ثيابه فقال له : انزع عنك هذا . فقال الرجل : أتقرأ علىَّ بهذا آية من كتاب الله تعالى ؟ قال ابن مسعود : نعم { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا } (4) .

والشافعي فقد قال عنه عبد الله بن محمد بن هارون الغريابي : (سمعت الشافعي (يقول : سلوني عمما شئتم أخبركم من كتاب الله تعالى وسنة نبيكم) ، قال : فقلت له : ما تقول - أصلحك الله - في المحرِّم يقتل الزنبور ؟ قال : فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، قال تعالى : { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا } . وحدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربِيعي بن خراش عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله (: " اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر " (5). حدثنا سفيان بن عيينة عن مسعود بن كدام عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب (أنه أمر بقتل الزنبور . قال علماؤنا : وهذا جواب في نهاية الحُسْنِ ، أفتى بجواز قتل الزنبور في الإحرام وبين أنه يقتدي فيه بعمر ، وأن النبي (أمر بالإقتداء به ، وأن الله سبحانه أمر بقول ما يقوله النبي (؛ فجواز قتله مستنبط من الكتاب والسنة) (1) .

ومن أصحاب هذا المذهب أيضاً عكرمة فقد روى سفيان بن عيينة عن الحكم بن أتان (أنه سأله عكرمة عن أمهات الأولاد فقال : هن حرائر . فقلت بأي شيء ؟ قال : بالقرآن . قلت : بأي شيء في القرآن ؟ قال : قال الله تعالى : { أطِيعُوا الله واطِيعُوا الرسول وأولي الأمر منكم } [النساء : 59] وكان عمر من أولي الأمر ، قال : عنت ولو بسقط) (2) .

18/1

وروي أن طاوس بن كيسان أحد التابعين وأحد الذين أكثروا عن ابن عباس رضي الله عنهم . أنه صلى بعد العصر ركعتين فهاه ابن عباس ، فقال له طاوس : إنما نهى النبي (عنهما كي لا تُتَخدا سنة فقال له ابن عباس : والله ما أدرى أن تؤجر عليهما أم تعذب وقد قال الله تبارك وتعالى : { وما كان مؤمناً ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم } [الأحزاب : 36] وقد نهى النبي (

عن الصلاة بعد العصر).

وروى ابن عبد البر في كتاب (جامع بيان العلم) أن رجلاً أورد هذه الشبهة على عمران بن حصين الصحافي الجليل فقال له عمران : إنك أمرٌ أحق . أين تجد في كتاب الله أن الظهر أربعًا وأن العصر أربعًا لا قراءة فيها وأن المغرب ثالثاً وأن العشاء أربعاً وأن الفجر ركعتين فيها قراءة - أي في الركعتين الأوليين ؟ (3) كان هناك من الصحابة من يرى هذا المذهب ونصره الإمام الشاطبي في (المواقفات) عند كلامه عن استقلالية السنة في تشريع الأحكام.

فالسنة مجملة في كتاب الله عز وجل وهي وحيٌ كما قال تعالى : { وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحيٌ يوحى } [النجم : 4-3] ما ينطق عن هوى نفسه فما بلغه لفظاً عن الله تعالى هو القرآن وما بلغه بلفظه فهو وحي غير متلوٍ إنما أمر به كلامها من الوحي لذلك نقطع أنها محفوظة وقد ذكر ابن حزم رحمة الله تعالى عند قوله تعالى : { إنا نحن نزلنا الذكر وإنما له حافظون } (قال : الذكر قرآن وسنة فله حافظ للسنة كما حفظ القرآن).

ولذلك قال يحيى بن معين وغيره : (يستحيل أن يوجد كذب يمر على الأمة جميعها وينتفع عليهم فلا يعرفه أحد لأن الله تعالى قال : { إنا نحن نزلنا الذكر وإنما له حافظون } فقد يخفى على أناس لكن لا يخفى على الأمة جميعها كذب على النبي) .

هذا مدخل مهم لهذا الموضوع :

أما بالنسبة للموضوع فنبدأ بعبارة ذكرها علماء أصول الفقه وهي :
نصوص السنة

(19/1)

(إن نصوص السنة على ثلاثة أنواع لا نزاع بين العلماء فيها)

كل نص يأتي عن النبي (فهو لا يخرج عن أحد ثلاثة أشياء وهي :

1- إما أن يأتي بما في القرآن .

2- وإما أن يبين ما في القرآن .

3- وإما أن يأتي بشيء زائد على ما في القرآن .

هذه الثلاثة لا رابع لها فإن كان من رابع فهو داخلٌ تحت واحدٍ منها .

القسم الأول

أن تأتي السنة بما في القرآن

وفي هذا القسم تأتي أحاديث هي هي آيات في القرآن كالآحاديث التي تحرم الشرك وعقوق الوالدين

وتحرم شهادة الزور وكالأحاديث التي تقضى بوجوب الزكاة والصلوة والصيام والحج فهذه موجودة بنصّها في القرآن وإليك طرفاً من ذلك :

1- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله () : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكوة ، وحج البيت ، وصوم رمضان) (1) فهذا الحديث هو عين قول الله تبارك وتعالى : { شهد الله أنه لا إله إلا هو } [آل عمران : 18].

وعين قوله تبارك وتعالى : { ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين } [الأحزاب : 40] ، وعین قوله () : { وأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة } [المزمل : 18] ، وعین قوله سبحانه : { والله على الناس حج البيت } [آل عمران : 97] ، قوله : { كتب عليكم الصيام } [البقرة : 183].

2- عن جابر (قال : قال رسول الله () : " من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة ، ومن لقيه يشرك به شيئاً دخل النار ") (2) فهذا الحديث هو عين قوله تعالى : { ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك أن أشركت ليحطط عملك } [الزمر : 65] ، قوله : { إن الشرك لظلم عظيم } [لقمان : 13].

3- عن أبي هريرة (قال : قال رسول الله () : " رغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه من أدرك أبويه عند الكبر : أحدهما أو كلاهما ثم لم يدخل الجنة ") (3) فهذا مقتضى قوله تعالى : { وبالوالدين إحساناً } [الإسراء : 23].

(20/1)

4- عن أبي بكرة (قال : قال رسول الله () : " ألا أنسكم بأكبر الكبائر ؟ ! " قلنا : بلـى يا رسول الله قال : " الإشراك بالله وعقوق الوالدين " وكان متکئاً فجلس وقال : " ألا وقول الزور وشهادة الزور " فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت (1) هذا هو قوله تعالى : { واجتنبوا قول الزور } [الحج : 31].

5- عن أبي هريرة (قال : قال رسول الله () : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكوة فإذا فعلوا ذلك عصموها مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ") (2) ، هذا هو قوله تعالى : { فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم } [التوبة : 5].

6- وكحديث أبي حميد الساعدي أن النبي (قال : " لا يحل لامرئ مسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه ") (3) يُنْبِئُ على الحقير فأنت من نوع من الخطير من باب أولى . فلما تسمع قوله تعالى : {

فلا تقل لهما أَفِ { [الإِسْرَاءٌ : 24] تعلم أن الضرب لا يجوز . إذا منعك أن تقول { أَفِ } فلائن يمنعك من أن تضرب من باب أولى . فإن لم يجز لك أن تأخذ عصا أخيك إلا بطيب نفس منه فماله ودمه وعرضه من باب أولى . هذا المعنى موجود في قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم } [النساء : 29].

7- وكقوله (في الحديث الذي رواه الشیخان في حجة الوداع قال : " استوصوا بالسباء خيراً ") (4) ... الحديث ، هذا المعنى موجود في قوله تعالى : { وعاشروهن بالمعروف } [النساء : 19] ، وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة مع آيات . ما يوجد في الحديث هو ما يوجد في الآية كأنما هذا يؤكّد ذاك .

القسم الثاني

أن تأتي السنة لتبين ما في القرآن .

وهذا النوع هو أكثر الأحاديث وروداً . أن تأتي السنة فتبين ما في القرآن العظيم من الإجمال والإهمام وهذه هي وظيفة النبي (بعد تبليغه لفظ القرآن يبقى بيانه .

(21/1)

كما قال تبارك وتعالي : { وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم } [النحل : 44] فبغير هذا البيان لا تصل إلى مراد الله ().

لذلك قال علماؤنا - وهذا ما أشرنا إليه في المقدمة الذي رد في نحر النص برأيه الفاسد له هنا أيضاً مزلق - من سلفنا من قال ومنهم : مكحول ، ويحيى بن أبي كثير والدارمي وأبن عبد البر وجماعه من العلماء هم عبارة مشهورة وهي : (أن السنة تقضي على الكتاب) (1) وقد تأتي هذه العبارة في بعض الموضع بلفظ آخر وهو : (السنة قاضيه علي الكتاب) فقال هذا الرجل : (من قال إن السنة قاضيه علي الكتاب فهو مغدور) وليس في العبارة ما يستنكر لكن الجاهل عدو نفسه إذ ليس في العبارة شيء يقتضي الرد .

ما معنى السنة قاضية علي الكتاب ؟

هل هي مقدمة علي الكتاب ؟

هذا هو الذي فهمه ذاك !!

أما معنى السنة قاضية علي الكتاب : أن آية من كتاب الله قد تأتي تحتمل معنيين فتقضي السنة لأحد المعنيين علي الآخر .

فهي إذاً قاضي علي الكتاب . هذا معنى .

أو ترجح أحد المعنيين علي الآخر فيؤخذ بها ويترك ظاهر الكتاب ، وإليك مثال لبيان المعنى :

قال الله تبارك و تعالى : { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أئ شتم } [البقرة : 223].
{ أئى } معناها : (أين) (2) تعني المكان . فيفهم بهذا المعنى أنه يجوز أن تؤتى المرأة في دبرها . قال
 بذلك الشافعي والمازري وغيرهما : أن هذه الآية بظاهرها تقضي ذلك . قال الشافعي : لكنني أحرب
 ذلك لورود حديث ثابتٍ في المنع (3) .
 فيبدو لك أن الشافعي حرم الدبر بالحديث وترك مقتضى ظاهر الكتاب لأن ظاهر القرآن يقتضي
 الجواز .

(22/1)

وهناك معنى آخر وهو : أن { أئى } تعني موضع الحرت . { نساؤكم حرث لكم } فموضع الحرت هو
موضع الإنبات . فلا يمكن لهذا الحرت يأتي إلا إذا أتى الرجل أهله في محل الولد لأنه لو أنها في دبرها لما
أولدها أبداً أبداً . إذاً فالدبر ليس بحرب لأن الإنبات لا يمكن أن يكون إلا في محل الولد . { نساؤكم
حرث لكم فأتوا حرثكم أئى شتم } .
فهذه الآية تحتمل هذا المعنى وذاك . فرجحنا المنع بحديث خزيمة بن ثابت : " لا تأتوا النساء في
أدبaren" (1) .
قال المازري : الآية حجة في الجواز لكن وردت أحاديث كثيرة بالمنع فتكون مخصوصة لعموم الآية (2) .
إذن ترك مقتضى ظاهر الكتاب أم لا ؟
الجواب : ترك .
ترك لماذا ؟
الجواب : ترك بالسنة .
فهذا هو معنى : (السنة قاضية على الكتاب) .

* مثال آخر لبيان أن (السنة قاضية على الكتاب) :
قال تعالى : { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } [البقرة : 228] ، القرءُ هذا طهر أم حيض ؟
إذا طلقت امرأتك تلبث ثلاثة حيضات أم ثلاثة أطهار ؟
نرجع إلى اللغة العربية لأن هذا كلام عربي مبين . فنجد في اللغة العربية أن الكلمة (قراء) معناها :
حيض و معناها : طهر . المعنى و عكسه و اللغة العربية من الأبواب التي تتميز بها عن لغات العالم الأخرى
هذا الباب (باب الأضداد) لفظة واحدة تحمل المعنى و عكسه . كقوله تعالى : { وكان ورائهم ملك
يأخذ كل سفينة غصباً } [الكهف : 79] (وراءهم) بمعنى : أمامهم . لأنه لو كان ورائهم على
الحقيقة فلم يخرون السفينة وقد تجاوزوه إنما خرقها لأنهم سيمررون عليه إذاً فهو أمامهم . فهذا مما تنفرد

به لغتنا العربية وكلمة (قرء) من هذا الباب تعني : حيضٌ وطهرٌ . فمن أين لنا أن نرجح أنها حيض أو طهر ؟ نأتي السنة فجدها النبي (قال للمستحاضة : (تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغسل وتصلِّي ...) (3) الحديث .

(23/1)

فيهذا الحديث يكون القرء حيض إذ لا يتصور أن المرأة تدع الصلاة أيام الطهر ! وأنشدوا قول ابن الأعرابي في الرجز :

يا ربَّ حاسدٍ عَلَيَّ باغضٍ.....لَهُ قرُوءٌ كفروءٌ الحائض(1)

يقول : رَبَّ إِنْسَانٍ حَاسِدٍ عَلَيَّ يَهِيجُ فِي فَرَاتٍ وَيَظْهَرُ لِي عَدَاوَتَهُ كَمَا تَهِيجُ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ الْحَيْضِ فَظَهَرَ
بِذَلِكَ أَنَّ الْقَرْءَ حَيْضٌ وَهَذَا قَالَ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ سَلْفِ الْأُمَّةِ وَمِنْ الصَّحَابَةِ . فَمَنْ قَالَ إِنَّ الْقَرْءَ حَيْضٌ :

1- أبو بكر الصديق 2- عمر بن الخطاب 3- عثمان بن عفان

4- عليٌ بن أبي طالب 5- أبو الدرداء 6- عبادة بن الصامت

7- أنس بن مالك 8- عبد الله بن مسعود 9- معاذ بن جبل

10- وأبي بن كعب 11- أبو موسى الأشعري 12- عبد الله بن عباس

13- سعيد بن المسيب 14- وعلقمة 15- والأسود

16- وإبراهيم 17- مجاهد بن جبر 18- وعطاء

19- وطاوس بن كيسان 20- وسعيد بن جبير 21- وعكرمة

22- ومحمد بن سيرين 23- والحسن 24- وفتادة بن دعامة السدوسي

25- والشعبي 26- والربيع 27- ومقاتل بن حيان

28- والسدوي 29- ومكحول 30- والضحاك

31- وعطاء الخرساني

جميع هؤلاء قالوا : الأقراء : الحيض.

وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه وأصح الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل وحكى عنه الأثرم أنه قال :
(الأكابر من أصحاب رسول الله) يقولون : الأقراء : الحيض . وهو مذهب الشوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وابن شيرمة والحسن بن صالح بن حي وأبي عبيد وإسحاق بن راهوية وبؤيد هذا ما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود والسائلي من طريق المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أن رسول الله (قال لها : " دعي الصلاة أيام أقرائك ") (2).

(24/1)

- وأما الوجه الثاني الذي يقول : إن القرء طُهْرٌ فـبـه قال مالك وـقـال في (المـوطـأ) : (عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت : صدق عروة . وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا : إن الله تعالى يقول في كتابه { ثلاثة قروء } فقالت عائشة : صدقتم وتدرؤون ما الأقراء ؟ إنما الأقراء الأطهار) (1).

وقال مالك : عن ابن شهاب سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول ذلك يريد قول عائشة (2).

وقال مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبـرئ منها . وقال مالك : وهو الأمر عندنا (3) ، وروي مثله عن : 1- ابن عباس.....2- وزيد بن ثابت...3- وسالم مولى أبي حذيفة...4- والقاسم 5- وعروة.....6- وسليمان بن يسار...7- وأبي بكر بن عبد الرحمن...8- وأبان بن عثمان 9- وعطاء بن أبي رياح...10- وقتادة...11.....12- والزهري...12- وبقية الفقهاء السبعة (4) 13- وهو مذهب مالك...14- والشافعي.....15- وغير واحدٍ وداد وآبي ثور ، وهو روایة عن أحمد واستدلوا عليه بقوله تعالى : { فـطـلـقـوـهـنـ لـعـدـكـنـ } [الطلاق : 1] أي في الأطهار .

ولما كان الطهر الذي يُطلق فيه محتسباً ذلّ على أنه أحد الأقراء الثلاثة المأمور بها وهذا قال هؤلاء : إن المعتدة تنقضي عدتها وتبين من زوجها بالطعن في الحيضة الثالثة .

واستدلوا بأدلة أخرى منها حديث ابن عمر في (الصحيحين) أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله (فـسـأـلـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـسـوـلـ الـلـهـ) عن ذلك فقال رسول الله (: " مُرْهُ فـلـيـرـاجـعـهـاـ ثـمـ لـيـمـسـكـهـاـ حـتـىـ تـطـهـرـ ثـمـ تـحـيـضـ ثـمـ تـطـهـرـ ثـمـ إـنـ شـاءـ أـمـسـكـ بـعـدـ وـإـنـ شـاءـ طـلـقـ قـبـلـ أـنـ يـمـسـ فـتـلـكـ الـعـدـةـ الـتـيـ أـمـرـ اللـهـ أـنـ تـطـلـقـ لـهـ السـيـاـءـ ") (5).

واستدلوا من العربية بـقولـ الأـعـشـيـ :

فـفيـ كـلـ عـامـ أـنـتـ جـاـشـمـ غـزـوـةـ.....تـشـدـ لـأـقـصـاـهـاـ عـزـيمـ عـزـائـكـ

(25/1)

مـورـثـةـ مـالـاـ وـهـيـ فـيـ الـحـيـ رـفـعـةـ.....لـمـ ضـاعـ فـيـهـاـ مـنـ قـرـوـءـ نـسـائـكـ يـمـدـحـ أمـيرـاـ مـنـ أـمـرـاءـ الـعـربـ آتـرـ الغـزوـ عـلـىـ الـمـقـامـ حـتـىـ ضـاعـتـ أـيـامـ الـطـهـرـ مـنـ نـسـائـهـ لـمـ يـوـاقـعـهـنـ فـيـهـاـ (6) . فـعـلـىـ هـذـاـ يـكـوـنـ الـقـرـءـ طـهـراـ .

وبالنظر في مجموع الأحاديث تبين أن القرء : حيض .
وبالنظر أيضاً نجد أن الأوفق والأرفق بالمرأة أن يكون القرء حيضاً وإليك هذه الصورة :
امرأة طلقها زوجها في طهْرٍ لم يمسها فيه وهذا هو الطلاق الشرعي أن يطلقها في طهْرٍ لم يمسها فيه .
أ . فلو كان القرء حيضاً فتكون عدتها : حيض ثم طهر ثم حيض ثم طهر ثم حيض ، وفي أول الحيست
الثالثة تقضي العدة .

ب . ولو كان القرء طهراً فتكون عدتها : حيض ثم طهر ثم حيض ثم طهر ثم حيض ثم طهر .
فلو كان القرء طهراً لطالت المدة على المرأة وملعوم أن تقصير مدة العدة على المرأة أفضل من تطويلها .
لأن طويلاً مدة العدة فيه نوع إعانت للمرأة في أن تنكح زوجاً غيره والشريعة لم تأت بمنها .
قال أبو عمرو بن العلاء : (العرب تسمى الحيست قراءً ، وتسمى الطهر قراءً ، وتسمى الطهر والحيست
جيمعاً قراءً) .

وقال الشيخ أبو عمر بن عبد البر : (لا يختلف أهل العلم بلسان العرب والفقهاء أن القرء يراد به
الحيست ويراد به الطهر وإنما اختلفوا في المزاد من الآية ما هو على قولين) (1) .
قلت : وقد ظهر أن القرء حيست وهو الأوفق والأرفق بالمرأة .

فهذه لفظة فيها معنيان رجحنا أحد المعنين على الآخر وهو أن القرء حيست بال الحديث . فصارت (السنة
قاضية على الكتاب) فليس في العبارة ما يُسْتَنِكرُ لكن كما قلت : الجاهل عدو نفسه .

كيفية قضاء السنة على القرآن

السنة تقضي على القرآن بثلاثة أوجه :

- 1- الأول : وإنما أن **ثَيِّبَنَ** محمله .
- 2- الثاني : وإنما أن تخصيص عامه .
- 3- الثالث : وإنما أن **تَقِيدَ** مطلقه .

الوجه الأول

أن تأتي السنة **ثَيِّبَنَ** محمل القرآن

(تعريف المحمل :

لغة : هو المهم مأخوذ من أجمل الأمر أبهمه .

(26/1)

اصطلاحاً : هو لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من الجمل وبيان من جهة يعرف به المراد (1) . إذاً
 فهو : ما لم تتضح دلالته . والمراد ما كان له دلالة في الأصل ولم تتضح (2) .

(تعريف المُبَيِّن :

لغة : هو المُظَهَر الواضح .

اصطلاحاً : هو العلم الذي يتبيّن به المعلوم (3) أي هو الذي ظهر المراد منه بنفسه من غير توقف على أمر خارجي (4).

فمن الجمل في القرآن : { وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة } فجاءت السنة فيبيّن لنا عدد الركعات والسجادات ومواعيد الصلاة وكيفيتها وما أخطأ فيها وواجباتها وما تبطل به ، والطهارة كيف تكون وأنصبة الزكاة وأنواعها ، والصيام مفسداته ومكررهاته والحج والعمرة إلى غير ذلك من الأحكام التي جاءت مجملة في كتاب الله تعالى فيبيّنها السنة .

ويحسن هنا إيراد كلام عمران بن حصين المتقدم لما قال للمعرض عليه : إنك امروءٌ أحق أين تجد في القرآن أن : الظاهر أربعاً والعصر أربعاً لا قراءة فيها وأن المغرب ثلاثة وأن العشاء أربعاً وأن الفجر اثنان فيها قراءة؟ فكل هذا مجمل في القرآن فيبيّنها السنة المباركة .

الوجه الثاني

أن تأتي السنة فتخصص عموم القرآن

(تعريف الخاص :

لغة : هو المفرد من قولهم : اختص فلان بكذا أي انفرد به .

اصطلاحاً : هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد (1) ، أو هو : قصر العام على بعض مسمياته (2) يعني قصر اللفظ على بعض أفراد العام .

(تعريف العام :

لغة : هو شمول أمر متعدد سواءً كان الأمر لفظاً أو غيره (3) .

اصطلاحاً : هو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر (4) ، وقيل : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب واحد دفعه واحدة (5) .

(صيغ العموم :

من صيغ العموم : (أَلْ - كُلْ - مَا - مِنْ - الَّذِي - الَّذِينَ - الَّلَّا يَ - الَّذِانَ - ... إِلَخْ)

فلو قلت : يا عشر الرجال فكلمة الرجال جمعٌ ومحلٌ بـ (أَلْ) فيشمل كل من يقع تحت وصف الرجل .

فهذا عموم لا تستشعره في قوله تعالى : { من المؤمنين رجال } فكلمة { رجال } لا تشمل كل رجل ويدل على هذا قوله تعالى : { من } التي تفيد البعضية .
ولبيان العموم في القرآن الكريم وكيف خصّته السنة إليك هذه الأمثلة :
؟ الأول :

بعد أن ذكر الله تبارك وتعالى آية المحرمات وهي : { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم الالاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائلكم التي في حجوركم من نسائكم الالاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيمًا . والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم } [النساء : 23-24]
ثم قال تبارك وتعالى بعد هذا التحرير مباشرة : { وأحل لكم ما وراء ذلکم } .

فالمعنى على مقتضى ظاهر الكتاب : أن كل امرأة لم يحرُم عليك نكاحها في هذه الآية فنکاحها حلال لك هذا هو مقتضى ظاهر القرآن لأنه تبارك وتعالى بعد ذكر المحرمات بلفظ الحمرة الصريح : { حرمت } قال : { وأحل لكم ما وراء ذلکم } بلفظ الحِلَلِ الصريح أيضًا ، ولأن (ما) في الآية من صيغ العموم فإن جميع النساء بخلاف المخصوص على حرمة نکاحهن في الآية يحل لك نکاحهن .
على هذا فهل يجوز لك إذا تزوجت بأمرأة أن تتزوج عمتها أو خالتها وهي تحتك ؟
الجواب : لا يجوز . يحرُم عليك أن تتزوج عمة أو حالة زوجتك التي هي تحتك . فإذاً فمن أين جئنا بهذا التحرير وليس في القرآن ؟
الجواب : جئنا به من السنة .

جئنا به من حديث أبي هريرة وجابر وأبي موسى وأبي سعيد أن النبي (قال : " لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ") (1).

(28/1)

والحديث الآخر : " لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على ابنة أخيها ، ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى " (2).
فهذا عموم الآية إباحة نکاح النساء عدا المخصوص فيها على حرمة نکاحهن . فجاءت السنة فخصّت من هذا العموم ما قد ذكرنا .
؟ الثاني :

قال تبارك وتعالى : { إنما حرم عليكم الميتة والدَّمَ } [البقرة : 173]

فهذا أيضاً عموماً . ومعنى الآية على مقتضى ظاهر القرآن هو : تحريم جميع الميتات وجميع الدماء لكن جاء في هذه الآية مخصوصان هما :

* الأول من القرآن وهو : قوله تعالى : { قل لا أجد في ما أوحى إلىّ محراً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتةً أو دماً مسفوهاً } [الأنعام : 145] فبقيت الميتة على عمومها محمرة واستثنى من الدماء نوعاً وحرمة وهو الدم المسفوح - السائل المتذلف - ولو نظرنا مثلاً إلى الكبد والطحال لو جدناهما دماً لكنه غير مسفوح - متجمد - والدم الحرم هو الدم المسفوح فبدلالة الآية إذا حرم الدم المسفوح فيكون أجاز الدم غير المسفوح .

* الثاني : ولو نظرنا في السنة لوجدنا النبي (قال : " أَحِلَتْ لَنَا مِيتَانٌ وَدَمَانٌ فَإِمَّا مِيتَانٌ فَالْحُوتُ وَالجَرَادُ وَإِمَّا دَمَانٌ فَالْكَبْدُ وَالْطَّحَالُ ") (1).

إذاً كيف تفهم الآية ؟

تفهم هكذا : { إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ } إِلَّا : الْحُوتُ وَالجَرَادُ ، { وَالدَّمُ } إِلَّا : الْكَبْدُ وَالْطَّحَالُ .
فجاءت السنة هنا فخصشت عموم القرآن .

جاء القرآن بتحريم الميتة والدم فاستثنى السنة من كلٍّ منهما نوعين كما ظهر .
؟ فائدة هامة ؟

هب أنه ليس عندك نص خاص وليس عندك إلاّ العموم فهل تعمل به أم تتوقف ؟

(29/1)

الجواب : تعمل به ولا تتوقف . تعمل بالعموم ولا تتوقف إنما جاءك من الوحي والدليل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر قال : بعثنا رسول الله (وأمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عَبِيدَةَ ابْنَ الْجَرَاحَ) نتلقى عيراً لقريش وزودنا جراباً من ثغْرٍ لم نجد له غيره فكان أبو عبيدة يعطيانا قرة ثغرة كنا نصها كما يعصي الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكلينا يومنا إلى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فأكله وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فإذا هو دابة تدعى العنبر فقال أبو عبيدة : ميتة ولا تحل لنا ، ثم قال : لا بل نحن رسول الله (وفي سبيل الله وقد اضطررتكم إليه فكلوا فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاثة حتى سمنا فلما قدمنا إلى رسول الله (ذكرنا ذلك له فقال : " هو رزق آخر جه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فقطعمونا منه ؟ " فأرسلنا منه إلى رسول الله (فأكل) (2) .
وعند مسلم في صحيحه : (قال : ولقد رأينا نغترف من وَقْبِ عينه (3) بالقلالِ الدهن ونقططع منه الفدر (1) كالثور أو قدر الثور فلقد أخذ منها أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأعدهم في وَقْبِ عينه وأخذ ضليعاً من أضلاعه فأقامها ثم رَحَلَ أعظم بغير معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق (2) فلما

قدمنا المدينة أتينا رسول الله (....) الحديث.

فهذا أبو عبيدة أحد العشرة المبشرين بالجنة (خفيت عليه سنة التخصيص فقال : (ميته ولا تحل لنا) عملاً بالعموم { حرمت عليكم الميته } لكنه استخدم الرخصة في نفس الأمر : { فمن اضطر غير باع ولا عادِ فلا إثم عليه } فعمل بالعموم الذي جاءه ولم يتوقف حتى يأتيه المخصص .

فيجب عليك إذا كان عندك في أي حكمٍ نصٌّ عام وليس عندك مخصوص له أن تعمل بالعام ولا تنتظر حتى يأتيك المخصوص لأنك لو انتظرت حتى يأتيك المخصوص قد تموت ولا يتهيأ لك معرفته فتكون قصرت فيما أمرتَ بتمامه. والله أعلم.

؟ الثالث :

(30/1)

ومن العموم أيضاً في القرآن العظيم الذي حُصّنَ بالسنة النبوية قول الله تبارك وتعالى : { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفَ بِالأنفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِ وَالْجَرْوحَ قَصَاصٌ } [المائدة : 45].

فلو نظرنا في الآية لوجدنا الألفاظ : (النفس - العين - الأنف - الأذن - السن - الجروح) كلها محلاة بالألف واللام فتفيد العموم فيكون مقتضى هذه الآية : أن أي رجل قتل أي رجل يُقتل به وهذا هو نصّها : { أن النفس بالنفس } فلو قتلت أي رجل تقتل به فجاءت السنة فخصصت من هذا العموم ما يأتي :

1- قال (: " لا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ ") (3) فخصصت أنه لا يجوز أن يُقتل مسلمٌ بكافرٍ.

2- وخصصت السنة من عموم هذه الآية أنه : (لا يقتل والدُ بولده) (4) فلو أن الوالد قتل ولده لا يقتل به لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : (نحلتُ لرجلٍ منبني مدج جارية ، فأصاب منها ابنًا ، فكان يستخدمها فلما شبَّ الغلام دعاها يوماً ، فقال اصنعي كذا وكذا ، فقال : لا تأتيك ، حتى متى تستأمي أمي) ! قال : فغضب ، فحذفه بيسيفه ، فأصاب رجله ، فترف الغلام فمات ، فانطلق في رهطٍ من قومه إلى عمر بن الخطاب (فقال : يا عدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك ؟! لو لا أني سمعت رسول الله (يقول : " لا يُقادُ الأَبُ من ابنه " لقتلك هَلْمَ ديته ، قال : فأناه بعشرين أو ثلاثين ومائة بغير ، قال : فخير منها مائه فدفعها إلى ورثته وترك أباها) (1).

فعلى هذا يكون مفهوم الآية بعد التخصيص هكذا : { أن النفس بالنفس } إلا أن يكون المقتول كافراً ، أو ولداً ، فلا يُقتل القاتل بأحدهما.

؟ الرابع :

قال تعالى : { يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين } الآية [النساء : 11].
هذه الآية خصّصت بحديثين كل حديث منها ورد على معنى وهم :

(31/1)

- الحديث الأول : قوله (عن عائشة رضي الله عنها : أن فاطمة والعباس عليهما السلام أتيا أبو بكر يتلمسان ميراثهما من رسول الله) وهم حديثٌ يطلبان أرضاً ينالاً من فدكِ وسنهما من خير . فقال لهما أبو بكر : سمعت رسول الله (يقول : " لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمدٍ من هذا المال ") قال أبو بكر : والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله (يصنعه فيه إلا صنعته . قال : فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت) (2) .

إذاً فكيف تؤخذ الآية ؟

تؤخذ هكذا : { للذكر مثل حظ الأنثيين } إلا أن يكون ولد نبيٌ فلا يرث .

- الحديث الثاني : قوله (: " لا يرث القاتل شيئاً ") (3) .

ففهم الآية هكذا : { للذكر مثل حظ الأنثيين } إلا أن يكون ولدنبيٌ أو قاتل .

فحصّصنا القرآن بالسنة والأحاديث في هذا المعنى أشهر من أن تسطر وأكثر من أن تخصر في مثل هذه العجلة وفي ذلك ذكرى من له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

فالأمثلة السابقة دلت على أن القرآن العظيم فيه عموم والسنة تقضي عليه بتخصيص بعض أفراده وذلك بقصر اللفظ على بعض أفراد العام .

الوجه الثالث

أن تأتي السنة فتقيد مطلق القرآن

(تعريف المقيد :

هو ما دلّ لا على شائع في جنسه أو هو ما دل على الماهية بقيدها (1) .

أو هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه مع تقييده بوصف من الأوصاف (2) .

(تعريف المطلق :

هو ما دلّ على شائع في جنسه (3) أو هو اللفظ الدال على فرد أو أفراد غير معينة وبدون أي قيد لفظي

(4) مثل رجال ورجال وكتاب رقة .

وهو ورود النكرة في صيغة الإثبات (5) .

? مثال على ذلك ؟

(32/1)

قال تعالى : { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوهم أو تحرير رقبة } [المائدة : 89] فهذه الآية جاءت فيها هذه الألفاظ : (مساكين - رقبة) فهاتان نكتتان في سياق إثبات تفید الإطلاق فإطعام المسكين هنا يجزئك فيه أي مسكين رجلاً كان أو امرأة حرّاً كان أو عبداً كما أن عتقك الرقبة أيضاً يجزئك فيها أي رقبة ذكراً كان أو أنثى مسلماً كان أو كافراً .

هذا الإطلاق قد لا تستشعره في قوله تعالى : { وما كان مؤمناً أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطناً فتحرير رقبة مؤمنة } [النساء : 92] فلا تجزئ الرقبة الكافرة لأن الله (قيدها بالإيمان بخلاف كفارة اليمين تجزئ أي رقبة على إطلاقها أما هنا فلا يجزئ غير وصف الإيمان في الرقبة .

؟ مثال آخر ؟

قال تعالى : { والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلکم تواعظون به والله بما تعملون خبير } (3) فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتومنوا بالله ورسوله } الآية [المجادلة : 4-3] .

الرجل إذا ظاهر من أمراته يعاقب بتحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً .
فقيد الصوم بالتتابع ولو صامها متفرقات لم يجزئه ذلك . وهذا خلاف قوله تعالى : { فعدة من أيام آخر } [البقرة : 184] فإن صامها متفرقات أو متتابعتاً أجزاء ذلك لأن اللفظ مطلق فلك الخيار .

بعد أن اتضحت لك المطلق والمقييد خذ بارك الله فيك هذا المثال :

قال تعالى : { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } [المائدة : 38]

(33/1)

فكلمة : { أيديهما } نكرة وجاءت في سياق الإثبات فتفيد الإطلاق . واليد لفظ عام يطلق على اليد من الكف إلى الكتف . فإذا سرق سارق نقطع يده من أين ؟ من الرسغ أم من المرفق أم من الكتف ؟ وكل هذه يد . من أين نقطع يد السارق وليس في القرآن نص يبين مكان القطع ؟
فهذا إطلاق في كتاب الله تعالى قيده السنة بثلاثة قيود وهي :

1- قيمة المسروق .

2- المكان الذي سرق منه - الحرز - .

3- أن لا يكون للسارق شبهة حق في المسروق .

إذا نفينا هذه الثلاثة نقطع يده .

؟ أولاً : متى يقال هذا سارق ؟ هل ورد فيها نص من كتاب الله () ؟

الجواب : لم يرد .

إذاً فهيا بنا إلى هذا الصرح الشامخ - السنة النبوية المباركة - لنرى هل ورد فيها نص بذلك فجده أن النبي (قال : " تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً " (1) فلو سرق أقل من ربع دينار لا يسمى سارقاً ، ولو سمى سارقاً لا تقطع يده لأن قيمة نصاب القطع لم تبلغ ، والنبي (قطع يداً في مجنٍ قيمته ثلاثة دراهم " تقطع اليد في ثمن المجنَّ " (2) ، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم : " أن رسول الله (قطع في مجنٍ ثمنه ثلاثة دراهم " (1) فلا تعارض بين الحديثين لأن ثلاثة دراهم تعدل ربع دينار . إذن فلا بد من مراعاة نصاب المسروق وأن يكون ربع دينار فصاعداً وهذا غير موجود في كتاب الله تعالى .

ثانياً : لابد أن يكون المسروق حرزاً - يعني محفوظاً في مكان - لما صح عن النبي (عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم عن رسول الله (أنه سُئلَ عن الشمر المعلق فقال : " من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخدٍ حُبنةً فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مُثليّة والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجررين فبلغ ثمن المجنٍ فعليه القطع " (2) .

(34/1)

والمعنى : إذا أخذ أي رجل صاحب حاجة - جوع - ثراً أو غيره من بستان ليسد حاجته الضرورية حتى لا يموت فلا شيء عليه فإذا أخذ منه شيئاً بعد أن أكل وسد جوعه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، فإن أخذه من الجررين وهو الجوخان - مكان حفظ الشمر - وبلغت قيمته ربع دينار تقطع يده . فإن أخذ ثراً أو نحوه ليسد حاجته الضرورية فلا يكون سارقاً ولا شيء عليه حتى لو كان صاحب الشمر كارهاً لذلك ، بشرط أن لا يبغي - يعني لا يأخذ شيئاً بعد سد رمقه لما صح عن النبي (: " أن عبداً سرق وَدِيَاً (3) من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الوَدِيِّ يلتمس وَدِيَّه فوجده ، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم وهو أمير المدينة يومئذٍ فسجن مروان العبد ، وأراد قطع يده ، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسألها عن ذلك ، فأخبره أنه سمع رسول الله (يقول : " لا قطع في ثراً ولا كثر " (4) فقال الرجل : إن مروان أخذ غلامي وهو يربد قطع يده وأنا أحب أن تمشي معي إليه لتخبره بالذى سمعت من رسول الله (، فمشى معه رافع بن خديج حتى أتى مروان بن الحكم ، فقال له رافع : سمعت رسول الله (يقول : " لا قطع في ثراً ولا كثر " فأمر مروان بالعبد فأرسيل . (5) قال أبو داود : (الكثر : الجمار) . فقطع اليد مربوط بأن يكون المسروق محراً وهذا ليس في القرآن ، وما يؤيد مسألة الحرز حديث صفوان بن أمية (قال : كنت نائماً في المسجد على خمصة لي ثمن ثلاثة درهماً

فجاء رجل فاختلسها مني ، وفي رواية : فاستله من تحت رأسه ، فاستيقظ فصاح به فأخذ الرجل فأيَّ به رسول الله () ، فأمر به ليقطع قال صفوان : فأتيته فقلت : أقطعه من أجل ثلاثة درهماً أنا أبيعه وأنسأه ثنها قال () : " فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به " وقطعت يده .⁽⁶⁾

(35/1)

? ثالثاً : أن لا يكون للسارق شبهة حق في المسروق : لأن يكون شريكًا معه في تجارة وادعى أنه جار عليه ، أو أي شبهة أخرى ، فلا يقام عليه الحد لقول ابن مسعود () : (ادرؤوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم)⁽¹⁾ إذا قامت شبهة ، فلا تقم الحد لأن دم المسلم معصوم بيقين والشبهة عارضة ، فيقدم اليقين على الشبهة ، فحفظ دمه وعضوه أكد وأيقن من الشبهة الواردة . ولذلك قال عمر () : (لأن أعطل الحدود بالشبهات أحبُ إلَيْ من أقيمتها في الشبهات)⁽²⁾ . قال ابن المنذر : (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات)⁽³⁾ ، الحديث : " ادرؤوا الحدود بالشبهات " .⁽⁴⁾

فهذه ثلاثة شروط⁽⁵⁾ لابد أن تتوفر في الشخص حتى يسمى سارقاً : قيمة المسروق أي بلوغه نصاب القطع (ربع دينار) ، الحرز ، وأن لا يكون للسارق شبهة حق في المسروق . هل في القرآن الكريم كل هذا؟! ليس فيه منه شيء ، إنما حكمنا بهذا من السنة المباركة . بعد أن حققنا أنه سارق يريد الحكم أن يقطع يده فمن أين نقطعها؟ وليس بيان ذلك في القرآن؟ فجاءت السنة المباركة فبيّنت أن القطع من الرسغ وهو مفصل الكف .

قال في (المعنى) : (وابتداء قطع السارق أن تقطع يده اليمين من مفصل الكف ويحسم)⁽⁶⁾ فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت .⁽⁷⁾

وروي أن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قالا : (إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من مفصل الكوع)⁽⁸⁾.

وفي (كتاب الحدود) لأبي الشيخ من طريق نافع عن ابن عمر () : (أن النبي () ، وأبا بكر ، وعمر وعثمان كانوا يقطعون من المفصل) . قال العالمة الألباني : قوله شواهد :

منها عن عبد الله بن عمرو قال : (قطع النبي () سارقاً من المفصل)⁽⁹⁾ ومنها عن رجاء بن حمزة عن عدي أن النبي () قطع رجلاً من المفصل والعمل منذ عهد النبوة على هذا . ؟ دمع شبهة :

(36/1)

بعد العلم بهذا البحث السابق الخاص بحمد السرقة لك أيها المسلم أن تصحّح هذه الجزئية إن كانت عندك غير صحيحة وهي :

القول الساقط المتهافت الذي لا يحتاج إلى أدلة لتسقطه ، فهو ساقط بنفسه وهو : القول المشهور : (أن عمر بن الخطاب (أسقط وأوقف حَدُّ السرقة في عام الرماداة فأوقف النص للمصلحة) اهالك الجاهل الذي قال هذا الهراء الذي يهرف بما لا يعرف كان يقول : نحن نجوز لنا ولنا الحق في أن نأكل الربا إذا كانت الدولة تحتاج إلى ذلك ، لأن هذه مصلحة ، وكما أن عمر (ترك الحد الذي في كتاب الله للمصلحة ، فلنا أن نأكل الربا للمصلحة .

وهذا كقياس إبليس إذ قاس النار على الطين ، قاس النار التي هي مادة الخراب على الطين الذي هو مادة الحياة. قياس معكوس ، وكل قياس معكوس هو من قياس إبليس.

? السؤال الآن هو : " هل عمر فعلاً أوقف الحد للمصلحة ؟ "

? الجواب : لا حاشا وكلا .

? إذن ما الذي حدث ؟

? الجواب : أن عمر (قال : (لا قطع في عام سنة) (1)

قال الإمام أحمد رحمه الله : ((لا قطع في الجماعة ، يعني : أن المحتاج إذا سرق ما يأكله فلا قطع عليه ، لأنه مضطر وروى الجوزجاني عن عمر (أنه قال : (لا قطع في عام سنة) . وقال : سألت أحمد عنه فقلت : تقول به ؟ قال : أي لعمري لا أقطعه إذا حملته الحاجة والناس في شدة وجماعة)) .

وعن الأوزاعي مثل ذلك.

قال في (المغني) : (وهذا محمول على من لا يجد ما يشتريه ، أو لا يجد ما يشتري به ، فإن له شبهة في أخذ ما يأكله ، أو ما يشتري به ما يأكله وقد روي عن عمر (أن غلمان حاطب بن أبي بلتعة انتحروا ناقةً للمنزلي فأمر عمر بقطعهم ، ثم قال حاطب : إني أراك تجيعهم فدرأ عنهم القطع لما ظنه يجيعهم ، فاما الواجب لما يأكله أو الواجب لما يشتري به ، وما يشتريه فعليه القطع ، وإن كان بالشمن الغالي . ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي (2).

(37/1)

فالذى قاله عمر (: أن الذى يأتينى في هذه الجماعة وقد أخذ شيئاً فليس هو بسارق إنه يريد أن يأكل حتى لا يموت إذن فهو مضطر ، وقد قال تعالى : { فمن اضطر غرباً ولا عادٍ فإن ربك غفور رحيم { [الأنعام : 145] ، فليس بسارق إذن عند عمر (، وهو الحق ، ولو ثبت أنه مستغِّل فسرق لقطع

عمر (يده .

ثم : ليس من سلطان عمر (ولا من سلطان أحد على الإطلاق أن يوقف حداً أجراه الله تعالى في كتابه ، فإن النبي (قال لـ جبـه وابن حـبـه أسامـة بن زـيد رضـي الله عـنـهـما : " أـتـشـفـعـ فـيـ حـدـ حـدـهـ اللـهـ بـأـسـامـةـ .. وـأـيـمـ اللـهـ لـوـ أـنـ فـاطـمـةـ بـنـتـ مـحـمـدـ سـرـقـتـ لـقطـعـ مـحـمـدـ يـدـهـ " (1) ، أـفـيـحـلـ لـعـمـرـ أـوـ غـيرـهـ بـعـدـ هـذـاـ .
الـقـسـمـ الـمـغـلـظـ أـنـ يـوـقـفـ حـدـ حـدـهـ اللـهـ (فـيـ كـتـابـهـ ؟ـ !ـ سـبـحـانـكـ هـذـاـ بـهـتـانـ عـظـيمـ .
فـالـحـلـ إـذـاـ رـفـعـ لـلـحـاـكـمـ صـارـ حـقـاـ اللـهـ وـلـيـسـ مـنـ حـقـ أـحـدـ .

؟ رد على بعض العلمانيين :

إن بعض العلمانيين اللادينين ينكرون حديث النبي (: " تقطع اليد في ربع دينار " فيقولون : يـدـ تمـثـلـ حـيـاةـ الـإـنـسـانـ نـقـطـعـهـ فـيـ رـبـعـ دـيـنـارـ ؟ـ !ـ

هـؤـلـاءـ الـذـينـ سـاـهـمـ الـأـدـيـبـ كـامـلـ كـيـلـاـيـ رـحـمـهـ اللـهـ يـوـمـاـ بــ : " الـجـدـيـنـاتـ " فـقـالـ لـهـ سـامـعـهـ : ما هـذـاـ
الـجـمـعـ الـجـدـيـدـ لـاـ هوـ جـمـعـ مـذـكـرـ سـالـمـ " مـجـدـدـوـنـ " وـلـاـ جـمـعـ مـؤـنـثـ سـالـمـ " مـجـدـدـاتـ " فـقـالـ لـهـ الـأـدـيـبـ قـوـلـاـ
أـرـوـعـ مـنـ التـسـمـيـةـ نـفـسـهـ فـقـالـ رـحـمـهـ اللـهـ عـلـيـهـ : هـذـاـ جـمـعـ " مـخـنـثـ سـالـمـ " فـأـقـسـمـ لـهـ سـامـعـهـ أـنـ الـلـغـةـ الـعـرـيـةـ
فـيـ أـشـدـ الـحـاجـةـ إـلـىـ هـذـاـ جـمـعـ خـصـوصـاـ فـيـ هـذـهـ الـأـيـامـ .

هـؤـلـاءـ الـذـينـ تـرـبـواـ عـلـىـ موـانـدـ الـغـرـبـ فـأـكـلـواـ مـنـ أـوـسـاخـ فـكـرـهـمـ وـشـرـبـواـ مـنـ عـفـنـ مـعـتـقـدـهـمـ ، فـلـمـاـ أـرـادـواـ
أـنـ يـتـغـوـطـواـ جـاءـوـاـ إـلـىـ بـلـادـنـاـ لـذـلـكـ لـاـ نـشـمـ مـنـهـمـ إـلـاـ العـفـنـ وـلـيـسـ هـؤـلـاءـ الـجـدـيـنـاتـ سـلـفـ فـيـ ذـلـكـ إـلـاـ
ذـلـكـ الـعـمـيـ أـعـمـيـ الـبـصـرـ أـعـمـيـ الـبـصـيـرـةـ أـبـوـ الـعـلـاءـ الـمـعـرـيـ الـذـيـ صـدـقـ فـيـ قـوـلـ الشـاعـرـ :
تعـسـ الـعـمـيـ أـبـوـ الـعـلـاءـ إـنـهـ قدـ صـارـ مـجـمـوعـاـ لـهـ الـعـمـيـانـ
وـصـدـقـ فـيـ قـوـلـ نـفـسـهـ لـاـ رـحـمـهـ اللـهـ :

(38/1)

دـعـيـتـ أـبـاـ الـعـلـاءـ وـذاـكـ مـيـنـ ولكنـ الصـحـيـحـ أـبـاـ التـرـولـ (2)
وـماـ صـدـقـ إـلـاـ فـيـ هـذـاـ الـبـيـتـ.

هـذـاـ الـعـمـيـ اـعـتـرـضـ عـلـىـ هـذـاـ حـدـيـثـ قـبـلـ ذـلـكـ لـاـ رـحـلـ إـلـىـ الـعـرـاقـ بـيـتـيـنـ مـنـ الـشـعـرـ ، وـطـلـبـهـ الـفـقـهـاءـ
لـيـقـتـلـوـهـ فـفـرـ هـارـبـاـ وـالـبـيـتـانـ هـمـاـ :

تـنـاقـضـ مـاـ لـنـاـ إـلـاـ السـكـوتـ لـهـ وـأـنـ نـعـوذـ بـمـوـلـانـاـ مـنـ النـارـ

يـدـ بـخـمـسـ مـيـءـ (1)ـ مـنـ عـسـجـدـ وـدـيـتـ مـاـ بـالـهـاـ قـطـعـتـ فـيـ رـبـعـ دـيـنـارـ

اعـتـرـاضـ هـذـاـ مـحـاـصـلـتـهـ : (لـمـ كـانـتـ دـيـةـ الـيـدـ الـوـاحـدـةـ عـلـىـ النـصـفـ مـنـ دـيـةـ الرـجـلـ لـأـنـ كـمـاـ هـوـ مـعـرـوفـ
أـنـ الـعـضـوـ الـذـيـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـ الـجـسـمـ إـلـاـ مـرـةـ وـاحـدـةـ فـيـهـ دـيـةـ كـامـلـةـ كـالـلـسـانـ وـالـأـنـفـ ، أـمـاـ الـعـضـوـ الـذـيـ

يوجد مرتين كاليدين والأذنين والجلين والعينين ففي قطعه ظلماً نصف دية ، ودية الرجل ألف دينار من ذهب ف تكون دية اليد خمسة دينار من ذهب ، في هذه القيمة تقطعها في ربع دينار !؟) كلام ظاهره الرحمة وباطنه من قبله العذاب . وقد تطلي هذه الشبهة على ضعفاء العقول . لكن رد عليه القاضي عبد الوهاب من المالكية ردًا قصيراً رائعاً جداً فقال له : (لما كانت أمينة كانت ثانية ، فلما خانت هات . ثم قال له :

صيانة العضو أغلاها وأرخصها.....صيانة المال فافهم حكمة الباري(2)

وهذا مقتضى حفظ حقوق العباد لقوله تعالى : { ولكم في القصاص حياة } [البقرة : 179] ، ولقول العرب المشهور : (القتل أنفى للقتل) فلو علم السارق أنه لو سرق ستقطع يده أو قتل سيُقتل فلن يجعل ذلك .

فهذه الكلمة اعترافية في الرد على هؤلاء المضللين ، ولا ينكر القطع إلاّ من لا حظ له في الإسلام.

القسم الثالث

أن تأتي السنة بشيء زائد على ما في القرآن
الذي عليه أهل العلم أن الزيادة من السنة على ما في القرآن مقبولة لا شك فيها كما قال الإمام
الشوكتاني رحمة الله :

(39/1)

(اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام ، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام ، وقد ثبت عنه (أنه قال : " ألا وإن أتيت القرآن ومثله معه " (1) أي أتيت القرآن وأتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن . وذلك كتحريم لحوم الحمر الأهلية وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلبٍ من الطير ، وغير ذلك مما لم يأت عليه الحصر ، وأما ما يُروى من طريق ثوابان في الأمر بعرض الأحاديث على القرآن فقال يحيى بن معين : إنه موضوع وضعته الزنادقة ، وقال الشافعي رحمة الله : (ما رواه أحد عنن يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير). وقال ابن عبد البر في (جامع بيان العلم) : (قال عبد الرحمن بن مهدي : الزنادقة والخوارج وضعوا حديث : " ما أتاكم عني فاعتبروه على كتاب الله فإن وافق كتاب الله فأنا قلت ، وإن خالف فلم أقله " . وقد عارض حديث العرض قوم فقالوا : وعرضنا هذا الحديث الموضوع على كتاب الله فخالفه لأننا وجدنا في كتاب الله : { وما آتاكم الرسول فخذنوه وما نهاكم عنه فانتهوا } [الحشر : 7] ، ووجدنا فيه : { قل إن كتم تحيون الله فاتبعوني يحبكم الله } [آل عمران : 31] ، ووجدنا فيه : { من يطبع الرسول فقد أطاع الله } [النساء : 80] . انتهى(2).

فالزيادة إذن من السنة على ما في القرآن ثابتة ومحبولة والتسليم بها من ضروريات الإيمان . وهذا مما انفرد به السنة في الزيادة على القرآن مثل :

(40/1)

- 1- قال تعالى : { قل لا أجد في ما أوحى إليّ محرماً على طاعم بطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير } الآية [الأنعام : 145] . فهذه المحرمات من المطعومات في الآية ، فمقتضى ظاهر القرآن إباحة ما عداها ، فجاءت السنة فحرمت غيرها كما في حديث أنس (قال : لما كان يوم خير أمر رسول الله (أبا طلحة فنادي : (إن الله ورسوله ينهيأنكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس) (3) فنهى عنها رسول الله (وليس في القرآن نص بتحريتها .
- 2- ومن ذلك نهيه (عن : (أكل كل ذي ناب من السبع و عن أكل كل ذي مخلب من الطير) (1).
- 3- ومنه : نهيه (: (نهى أن يبال في الماء الراكد) (2).
- 4- ونهى (عن التزغفر للرجل) (3).
- 5- ونهى (أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده اليسرى ، وقال : " إنها صلاة اليهود" (4). هذا وأحاديث أخرى كثيرة سواء في النهي أو الإباحة لا تتسع هذه العجالة لذكرها نتعبدُ لله بها وليس في القرآن ذكر لشيء منها . فهي زائدة قطعاً على ما في القرآن .
* قال الإمام الأوزاعي رحمه الله : (الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب).
* قال أبو عمر ابن عبد البر : (أنها - أي السنة - تقضي عليه - أي القرآن - وتبين المراد منه).
* قال يحيى بن أبي كثير : (السنة قاضية على الكتاب).
* قال الشوكاني رحمه الله : (والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة ، واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام) (5).
قلت : فقد استبان بفضل الله وحسن توفيقه من خلال هذه الأمثلة التي ضربناها مكانة السنة المباركة في التشريع وأنه لا مدخل لأحد للطعن فيها إلا الكفر أو الجهل وسوء الطوية وما تجرأ أحد على الطعن في هذا الصرح الشامخ إلا هؤلاء الشرذمة اللادينيون العلمانيون الذين تجرأوا على الصحابة بل وعلى النبي (، فاللهُم هداك .

(41/1)

ثم خرج بعض هؤلاء المغورين بهؤلاء فأرادوا أن يواصلوا السير على دربهم يريدون ليطفئوا نور الله
بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون .

إن هؤلاء المارقين ما ظهرت لهم شوكة ولا علت لهم كلمة إلا بسبب جهل أبناء الإسلام وقلة معرفتهم
بدينهم وواقعهم وعجز علمائه الذين أصبح غالبيهم علماء سلطة وطلاب دنيا والذين صدق فيهم قول
الشاعر :

يقولون لي : فيك انقضاض وإنما
أرى الناس من دناتهم هان عندهم
ولم أقض حق العلم إن كان كلما
وما كل برق لاح لي يستفزني
إذا قيل : هذا منهُ قلت قد أرى
أنفها عن بعض ما لا يشنينا
ولم أبتزل في خدمة العلم مهجتي
أشقى به غرساً وأجنيه ذلة
ولو أن أهل العلم صانوه صافهم
ولكن أهانوه فهان ودنسوا
رأوا رجلاً عن موقف الذل أحجموا
ومن أكرمه عزة النفس أكرما
بدا طمعٌ صيرته لي سلماً
ولا كل من لاقيت أرضاه منعماً
ولكن نفس الحر تحتمل الظما
مخافة أقوال العدا فيما أو لمَا
لأخذم من لاقيت لكن لأخدمها
إذن فاتياع الجهل قد كان أحزمها
ولو عظّموه في النفوس لعظّما
محياه بالأطماء حتى تجهمها
فرزلت أقدام أكثرهم إلا من رحم الله وقليل ما هم ، زلت أقدامهم رغبة أو رهبة فضلوا وأضلوا مع
سوء العاقبة وقبع الآثار هذا والله نسأل أن لا يجعل ما كتبناه علينا وبالاً وأن يرزقنا العمل به سبحانه
وتعالى .

وصلي اللهم وسلم وبارك على النبي وآلـه
والحمد لله أولاً وآخرـاً ظاهراً وباطناً

والحمد لله رب العالمين
وكتب
أبو إسماعيل الحمواوي
إبراهيم بن فتحي عبد المقدار
في عشية يوم الأحد قبيل العشاء الأخيرة
— 1419 / 6 / 27

الفهرس

.....	? تقديم فضيلة الشيخ وحيد عبد السلام بالي	2
.....	- المقدمة	3
.....	- توطئة لا بد منها	9

(42/1)

.....	3- أقسام الحديث	11
.....	4- تعريف المتواتر : شروطه - أقسامه - حكمه	11
.....	5- تعريف حديث الأحاد 6- حجية خبر الأحاد	12
.....	7- تقسيم نصوص السنة	12
.....	8- القسم الأول : أن تأتي السنة بما في القرآن	19
.....	9- القسم الثاني : أن تأتي السنة لتبين ما في القرآن	20
.....	10- السنة تقضي على الكتاب	22

.....	11- كيفية قضاء السنة على الكتاب	27
.....	12- الوجه الأول : (أنها تبين مجمله)	28
.....	13- تعريف الجمل	28
.....	14- تعريف المبین	28
.....	15- الوجه الثاني : (أنها تخصّص عامّه)	29
.....	16- تعريف الخاص	29
.....	17- تعريف العام	29
.....	18- صيغ العموم	29
.....	19- أمثلة لبيان العموم وكيف خصصته السنة	29

(43/1)

.....	20- فائدة هامة	31
.....	21- الوجه الثالث : (أنها تقيد مطلقه)	34
.....	22- تعريف المقيد	34
.....	23- تعريف المطلق	34
.....	24- مثال لتوضيح المطلق والمقيد	35-34
.....	25- دمغ شبهة	38

.....	26- رد على بعض العلمانيين
.....	39
.....	27- القسم الثالث من أقسام نصوص السنة (أن تأتي بشيء زائد على ما في القرآن)
.....	41
.....	28- أقوال العلماء في قضايا السنة على القرآن
.....	42
.....	29- الخاتمة
.....	43
.....	30- الفهرس
.....	44
(1) رواه مسلم (في كتاب الجمعة) باب (خطبته) (في الجمعة) .	
(2) حديث صحيح رواه مسلم (الأماراة) باب (قول النبي (لا تزال طائفة من أمتي) (1920)، وأبو داود (4252) والترمذى (2177) و (2230)، وابن ماجة (10) في "المقدمة" باب (إثبات السنة) وأحمد في المسند (278/5 و 279) والحاكم (450/4-449/4) من حديث ثوبان مرفوعاً، وصححه الألبانى فى (السلسلة الصحيحة) رقم (1957) والحديث رواه أيضاً البخارى (250/13) في كتاب (الاعتصام) باب (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق).	

(44/1)

(1) والدليل على أن القرآن سيرفعه الله تعالى من بين خلقه في آخر الزمان ما رواه حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله (: يُدرِّسُ الإِسْلَامَ كَمَا يُدَرِّسُ وَشَيْءَ التَّوْبَ حَتَّى لَا يَدْرِي مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا زُكُورٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَيُسْرِى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَقِنُ فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ وَتَبَقَّى طَوَافَنَ مِنَ النَّاسِ : الشِّيخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ يَقُولُونَ : أَدْرَكَنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلْمَةِ : " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " فَنَحَنْ نَقُولُهَا) أخرجه ابن ماجة (4049) والحاكم (473/4) من طريق أبي معاوية عن أبي مالك الأشعري عن ربعي بن خراش عن حذيفة ، وصححه الألبانى فى (الصحيحه) (87) .
يُدَرِّسُ : مَنْ دَرَسَ الرِّسْمَ دَرَسًا إِذْ عَفَا وَهَلَكَ. وَشَيْءَ التَّوْبَ : نَقْشَه.

قال الألبانى حفظه الله تعالى على هذا الحديث : (وفي هذا الحديث نباً خطير وهو أنه سوف يأتي يوم على الإسلام يحيى أثره وعلى القرآن فيرفع فلا يبقى منه ولا آية واحدة وذلك لا يكون قطعاً إلا بعد أن يسيطر الإسلام على الكورة الأرضية جميعها ، وتكون كلمته فيها هي العليا . كما هو نص قول الله تبارك وتعالى : { هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله } [الفتح : 28]

وكما شرح رسول الله (ذلك في أحاديث كثيرة سبق ذكر بعضها في المقال الأول من هذه المقالات) الأحاديث الصحيحة) وما رفع القرآن الكريم في آخر الزمان إلا تمهيداً لإقامة الساعة على شرار الخلق الذين لا يعرفون شيئاً من الإسلام البتة حتى ولا توحيده وفي الحديث إشارة إلى عظمة القرآن وأن وجوده بين المسلمين هو السبب لبقاء دينهم ورسوخ بنيانه وما ذلك إلا بتدارسه وتدبره وتفهمه ولذلك تعهد الله تبارك وتعالى بحفظه إلى أن يأذن الله برفعه .

(45/1)

فما أبعد ضلال بعض المقلدة الذين يذهبون إلى أن الدين محفوظ بالمذاهب الأربع وأنه لا ضير على المسلمين من ضياع قرآنهم لو فرض وقوع ذلك... فتأمل أيها القاريء الليبيب مبلغ ضرر ما نشكون منه لقد جعلوا القرآن في حكم المرفوع وهو لا يزال بين ظهرانينا والحمد لله فكيف يكون حالمهم حين يسرى عليه في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية؟ فاللهم هداك) أ.هـ (السلسلة الصحيحة 1 / 127 - 130).

(2) ابن حزم هو أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري . مولده بقرطبة سنة 384 وكان وزير المنصور أبي عامر محمد بن أبي عامر وكان متوفياً في علوم جهة عملاً بعلمه زاهداً في الدنيا بعد الرياسة وله تأليف كثيرة منها في فقه الحديث (الإيصال إلى فهم الخصال الجامعية لجمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام والسننة والإجماع ، والخلقى وهو الذي دون فيه مذهبه ، والفصل في الملل والأهواء والنحل ، وطرق الحمامنة وغيرها) توفي سنة 456 رحمه الله ورضي عنه. راجع ترجمته في (وفيات الأعيان).

(1) نقلًا على كتاب (الخطوط العريضة للأسس التي قام عليها دين الشيعة) بتصرف يسir.

(1) رواه البخاري في (التاريخ الأوسط).

(2) راجع (لسان الميزان) (5/288-289).

(1) نقلًا عن (الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث) بتصرف.

(1) رواه البخاري (4585) ومسلم في (كتاب الفضائل) باب (وجوب إتباعه) .

(1) رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان عن أبي ذر ورواه مسلم في كتاب (الصلاة) باب (سترة المصلي) (4/226-227).

(2) رواه أبو داود وابن ماجة عن ابن عباس وصححه الألباني في (صحيح أبي داود) (700).

(46/1)

(3) رواه أبو داود وهو في صحيح أبي داود (641) والترمذى (215 - 216 / 2) وابن ماجة (655) وابن أبي شيبة (1 / 28 / 2) والبيهقي (233 / 2) وأحمد (6 / 150 ، 218 ، 259) عن عائشة وصححه الألباني في الإرواء (196) قال في (فقه المرأة المسلمة) : (قوله : حائض : أي التي بلغت الحيض أي بالغة ويوضحه لفظ الطبراني في الصغير والكبير من حديث أبي قتادة بلفظ : (لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختم) أ.هـ (فقه المرأة المسلمة) (ص / 72) فالمرأة البالغة تقطع صلاة الرجل إذا مرت بين يديه من دون السترة كانت حائضاً أو لم تكن .

(4) ولمثل هذا الرجل شَبَّهُ وأضربوا مثله قال عن بعضهم شيخُنا العلامة أبو إسحاق الحويبي في معرض كلامه عن حديث : (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ...) الحديث : (وجمعني مجلس بوادي من هؤلاء "المجدهين" فقال لي : كيف نقدم ديننا إلى الكافرين ؟ أمثل هذا الحديث = ونحن نصرخ في الآفاق بأن ديننا دين النظافة ؟ ! فقلت له : وهل قال النبي : إذا رأيتم الذباب فاصطادوه ثم اغمسوه حتى تلزموني بهذا القول المنكر ؟ ! ثم إن النبي (لم يوجب عليك أكله ، وإنما أوجب غمسه فإن طابت نفسه فكل و إلا فما أجرك أحد ، وقد علل النبي (وجوب الغمس بقوله : " إنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فإذا غمسته انفجر ذاك " الكيس " الذي فيه الدواء بفعل مقاومة المأكول ، فتكون النتيجة براءة الطعام من الضرر .

(47/1)

فما كاد يسلم حتى أخرجت له بحثاً لأحد الأطباء المشهورين في الجامع الطبية العالمية يقرر ما ذكره النبي (فحيثئذ سكت وأطرق ، ثم قال : نحن نسلم لأهل العلم لا سيما إذا كان من المشهود لهم . فصرخت فيه قائلاً : إن رسول الله (هو سيد كل من يُنسب إلى علم في الدنيا ، فكيف لم تسلم له لما أخبرك وسلمت " للخواجة " الكافر الذي لا يعرف شيئاً عن الاسترجاء ؟ ! الواقع أننا مصابون في إيماناً وإن كثيراً من هؤلاء ينطبق عليهم قوله تعالى : { وإذا ذكر الله وحده اشتazzت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة وإذا ذكر الذين من دونه إذا هم يستبشرون } [الزمر : 45] أ.هـ نقاًلاً عن (الجزء فيه من الفوائد المنتقاة الحسان العوالي) للسميرقدي بتحقيق شيخنا أبي إسحاق (ص / 103) .

(1) تدريب الراوي (177 / 1).

(2) تيسير مصطلح الحديث للطحان (ص / 19 - 22).

(3) راجع (نزهة النظر) (ص / 26) و (نحات في أصول الحديث) (ص / 88 - 89).

(1) رواه البخاري (1496) ومسلم في باب (الدعاء إلى الشهادتين) من (كتاب الإيمان) .

(2) رواه البخاري (4486).

(3) رواه أحمد وابن ماجة عن أنس وصححه الألباني في (صحيح الجامع) (6640) ورواه الترمذى وقال : (حديث حسن صحيح) .

(1) " الرسالة " للإمام الشافعى (ص / 402 - 403) ، (لحات في أصول الحديث) محمد أديب صالح (ص / 99).

(2) العاقلة : هي العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية القتيل الخطأ (النهاية) .

(3) رواه أحمد وأبو داود (2927) والترمذى وانظر " الرسالة " للشافعى (ص / 426).

(4) الجوانية : بالجيم موضع في شمال المدينة بقرب أحد.

(5) آسف : أغضب .

(6) صكتها : أي ضربت وجهها بيدي ميسوطة .

(1) رواه مسلم (537) باب (تحريم الكلام في الصلاة) وأبو داود (930) والنسائي (3-14/3) في (الصلاة) باب الكلام في الصلاة ، وأحمد (447/5 - 448) .

(48/1)

(2) الإمام أبو الحسن الأشعري هو العالمة إمام المتكلمين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أمير البصرة بلال بن أبي بردة بن صاحب رسول الله (أبي موسى عبد الله بن قيس بن حصار الأشعري اليماني البصري ولد سنة ستين ومئتين وكان عجباً في الذكاء وقوة الفهم ولما برع في معرفة الاعتزال كرهه وتبرأ منه وصعد إلى الناس فتاب إلى الله تعالى منه ثم أخذ يرد على المعتزلة وبهتك عوارهم .

قال الفقيه أبو بكر الصرفي : (كانت المعتزلة قد رفعوا رؤسهم حتى نشأ الأشعري فحجرهم في أقماع السمسم). (ترجمته في السير).

(3) راجع (العقيدة الطحاوية) (290 - 306).

(4) رواه مسلم في (كتاب الحيض) باب (الوضوء مما مس النار) (352 ، 353)

(49/1)

قلت : وهذا الحديث منسوخ قال الإمام النووي رحمه الله في (شرح صحيح مسلم) (44-42/4) : ذكر مسلم رحمه الله تعالى في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مس النار ثم عقبها

بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار فكانه يشير إلى أن الوضوء منسوخ وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث يذكرون الأحاديث التي يرُونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ وقد اختلف العلماء في قوله (: " توضؤاً مما مست النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا ينعقد الوضوء بأكل ما مسته النار ، من ذهب إليه : =) أبو بكر الصديق (وعمر بن الخطاب (وعثمان بن عفان (وعلى بن أبي طالب (وعبد الله بن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وأبي بن كعب وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وعائشة - رضي الله عنهم أجمعين - وهؤلاء كلهم صحابة وذهب إليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبي ثور وأبي خثيمه - رحمهم الله - وذهب طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلاة بأكل ما مسته النار وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وأبي قلابة وأبي مجلز واحتج هؤلاء بحديث : " توضؤاً مما مست النار " . واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار وقد ذكر مسلم هنا منها جملة وباقيتها في كتب أئمة الحديث المشهورة وأجابوا عن حديث : " الوضوء مما مست النار " بجوابين :-

أحد هما : أنه منسوخ بحديث جابر (قال : " كان آخر الأمرين من رسول الله (ترك الوضوء مما مست النار " وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة .
الجواب الثاني : أن المراد بالوضوء : غسل الفم والكفين .

(50/1)

ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على : أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار . والله أعلم .

قال صاحب المغني (1/252) : (وما عدا لحم الجذور من الأطعمة لا وضوء فيه سواء مسته النار أو لم تمسه هذا قول أكثر أهل العلم وروي ذلك عن الخلفاء الراشدين وأبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وعامر ابن ربيعة وأبي الدرداء وأبي أمامة الفقهاء ولا نعلماليوم فيه خلافاً . وذهب جماعة من السلف إلى إيجاب الوضوء مما غيرت النار منهم ابن عمر وزيد بن ثابت وأبو طلحة وأبو موسى وأبو هريرة وأنس وعمر بن عبد العزيز وأبو مجلز وأبو قلابة والحسن والزهري لما روى أبو هريرة وزيد وعائشة أن رسول الله (قال : " توضؤاً مما مست النار " وفي لفظ : " إنما الوضوء مما مست النار " رواه مسلم (90) رواهن مسلم ولنا قول النبي (: " ولا تتوضؤا من لحوم الغنم " وقول جابر : " كان آخر الأمرين من رسول الله (ترك الوضوء مما مست النار " رواه أبو داود والنسائي) أ.هـ . ورواه أبو

داود (192) والترمذى (80) والنسائى (107/1) وقال الألبانى : (صحيح) .
 قلت : فعلى كلام الإمام التوسي المتقدم يكون في الموضوع مما مسنته النار ثلاثة أقوال ، وهي :
 الأول : أنه لا موضوع مما مسست النار وأن الحديث منسوخ بحديث جابر وهذا قول الجمهور.
 الثاني : إيجاب الموضوع مما مسست النار لحديث : " توضئوا مما مسست النار " .
 الثالث : أن المقصود بالموضوع ليس الموضوع الشرعي الذي هو موضوع الصلاة وإنما المراد بالموضوع هنا غسل الفم والكفين . والراجح القول الأول وهو قول الجمهور لأن الحديث منسوخ بحديث جابر : " كان آخر الأمرين ترك الموضوع مما مسست النار " . والله أعلم .

(1) حديث : " إن الميت ليغدو ببكاء أهله عليه " ضعيف ضعفه الألبانى في (السلسلة الضعيفة) (3151) .

(2) المهيئ : هو الطريق الواسع .

(51/1)

- (2) نجامعها : يعني لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها .
- (3) والحديث رواه البخاري (4886) ومسلم في كتاب (اللباس والزينة) باب (تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة) .
- (4) الجامع لأحكام القرآن (17/18) .
- (5) حديث حسن رواه الترمذى (3663 و 3664) وابن ماجة (97) وأحمد (5/382 و 385 و 399 و 402) وقال الترمذى : حسن ، وانظر (جامع الأصول) (6383) .
- (1) الجامع لأحكام القرآن (18/18) .
- (2) الجامع لأحكام القرآن (5/259) .
- (3) جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روایته وحمله) لابن عبد البر (189/2) .
- (1) رواه البخاري (8) ومسلم في كتاب (الإيمان) باب (أركان الإسلام ودعائمه) والنسائى (268/2) والترمذى (101/2) وأحمد (143/2) وقال الترمذى : حسن صحيح .
- (2) روى البخاري الشطر الأول منه (129) عن أنس بن مالك ، ورواه مسلم بهذا اللفظ عن جابر في كتاب (الإيمان) باب (من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة) . ورواه أحمد عن أنس أيضاً بلفظ البخاري (12195) .
- (3) رواه مسلم في كتاب (البر والصلة) باب (تقديم الوالدين على التطوع بالصلة وغيرها) .
- (1) رواه البخاري (5976) ومسلم في كتاب (الإيمان) باب (الكبار وأكبرها) .

- (2) رواه البخاري (25) ومسلم في كتاب (الإيمان) باب (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله) والترمذني (2610) وأبو داود (2640) والنسائي (14/5).
- (3) رواه ابن حبان (1166) وأحمد (425/5) والهيثمي (171/4).
- (4) رواه البخاري (5186) ومسلم في (كتاب الرضاع) باب (الوصية بالنساء).
- (1) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (ص/29) للشوكياني
- (2) فتح الباري (39/8).
- (3) هو حديث خزيمة بن ثابت وسيأتي.

(52/1)

- (1) صحيح رواه ابن ماجة (1924) وأحمد (213/5) والبيهقي (197/7) والنسائي في (العشرة) (1/77) وابن حبان (1299 و 1300) وغيرهم.
- (2) فتح الباري (39/8).
- (3) صحيح رواه أبو داود (297) وأبو عوانة (1/322) والنسائي (65/1) وغيرهم قوله لفظ أوضح منه لفظاً وهو : (إذا أتى قرؤك فلا تصلني ، وإذا مرّ قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء) رواه النسائي (44/1-45) وأبو داود (280) وابن ماجة (620) وراجع (إرواء الغليل للألباني (2118)).
- (1) وهذا البيت له رواية أخرى بلفظ :
- يا ربَّ ذِي ضِعْنٍ عَلَيْ فَارِضٍ لَهُ قَرُوءٌ كَقَرُوءِ الْحَائِضِ
- (2) سبق تخرجه فراجعه غير مأمور.
- (1) رواه مالك في كتاب (الطلاق) باب (ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض) (54) (576/2-577) ورواه الدارمي.
- (2) المصدر السابق (55).
- (3) المصدر السابق نفسه (58) (ج 2 / 578).
- (4) ...إذا قيل : من في العلم سبعة أبخر.....روايتهم ليست عن العلم خارجة فقل : هم عبيد الله عروة قاسم.....سعید أبو بکر سلیمان خارجة
- (5) رواه البخاري (5251) ومسلم في كتاب (الطلاق) باب (تحريم طلاق الحائض بغير رضاها).
- (6) راجع في هذا البحث المائق : (تفسير القرآن العظيم) (1/277-278) و (الجامع لأحكام القرآن) (3/113-117).

- (1) (تفسير القرآن العظيم) (278/1).
- (1) أصول السرخسي (168/1).
- (2) (إرشاد الفحول) (ص/147) للشوكي .
- (3) المصدر السابق (ص/148).
- (4) (أصول السرخسي) (1/163-164) و (شرح المنار) (ص/349-350) وعبد الوهاب خلاف (ص/188-189).
- (1) (أصول السرخسي) (1/125) و (شرح المنار) (ص/64-65).
- (2) (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) للشوكي (ص/125).
- (3) المصدر السابق (ص/98).
- (4) (الإتقان في علوم القرآن) (2/16) و (إرشاد الفحول) (ص/98).

(53/1)

- (5) (إرشاد الفحول) (ص/99) و (البيضاوي) (ص/50) و (الملاوي) (ص/36) و (المسودة) (ص/574) و (الآمدي) (286/2 - 287).
- (1) رواه البخاري (5108 و 5109 و 5110) و مسلم (1408) و مالك في (الموطأ) في كتاب (النكاح) باب (ما لا يجمع بينه من النساء) (20) وأبو داود (2065 و 2066) والترمذى (1126) والنمساني (96/6 و 98-99) وأحمد (429/2 و 423 و 426 و 432 و 474 و 489 و 506 و 508) وابن ماجة (1929).
- (2) رواه أبو داود (206) موصولاً وكذا النمساني (2/82) والترمذى (210/1) وعبد الرزاق (10758) وابن أبي شيبة (7/33) وابن الجارود (685) والبيهقي (166/7) وأحمد (426/2) وقال الترمذى : (حديث حسن صحيح).
- (1) رواه أحمد (97/2) وعبد بن حميد في (المنتخب من المسند) (2/89) والعقيلي (231) وابن ماجة (3314) والحاكم والبيهقي (254/1) عن ابن عمر وصححه الألباني في (الصحيح) (1118).
- (2) رواه البخاري (4360 و 4361 و 4362) و مسلم في كتاب (الصيد والذبائح) باب (إباحة ميتات البحر) وأبو داود (3840).
- (3) وَقْبَ عَيْنِهِ : الْوَقْبُ بفتح الواو وإسكان القاف وبالباء الموحدة هو داخل عينه ونقرتها .
- (1) الفدر بكسر الفاء وفتح الدال : القطع .

(2) الوشائق : بالشين المعجمة والكاف هو اللحم يؤخذ فيغلٰ إغلاً ولا ينضح ويحمل في الأسفار يقال : وشقّت اللحم فاتشق والوشيقه الواحدة منه والجمع وشائق ووشق وقيل : الوشيقه : القديد ، والخطب هو ورق شجر السَّلْمَ اليابس.

(3) رواه البخاري (6915) وأبو داود (4530) والترمذى (265/1) وأحمد (79/1) وابن الجارود (794) والدارمى (190/2) والطحاوى (110/2) ولفظه عند أبي داود : (لا يقتل مؤمن بكافر).

(4) صحيح رواه ابن ماجة (2662) وابن أبي عاصم (32) والدارقطنى (347) وراجع (إرواء الغليل) للألبانى (2214).
(5) تستأمي أمي : يعني تسترقها .

(54/1)

(1) رواه ابن الجارود (788) والبيهقي (38/8) بهذا التمام والدارقطنى (347) . وراجع (إرواء الغليل) (2214).

(2) رواه البخاري (6725 و 6726) ومسلم في كتاب (الجهاد والسير) باب (حكم الفيء).

(3) رواه الترمذى (14/2) وابن ماجة (2645 و 2735) وراجع (الإرواء) (1670 و 1671 و 1672).

(1) (إرشاد الفحول) (ص / 144).

(2) المصدر السابق و (الآمدى) (3/3-4) في (الأحكام) .

(3) (إرشاد الفحول) (ص / 144).

(4) شرح مسلم الثبوت (360/1)

(5) (إحكام الأحكام للآمدى).

(1) رواه البخاري (6789) وأبو داود (4384) والنسائي وصححه الألبانى في (صحيح الجامع) (2979) والدينار يساوى اليوم بالجرامات الذهبية (4.24) جرام ذهب وراجع (الإكيليل في شرح منار السبيل) لشيخنا وحيد باي (1 / 249).

(2) رواه أحمد وابن ماجة وصححه الألبانى في (الصحيح) (2197).
(1) رواه البخاري (6795).

(2) رواه أبو داود (4390) وصححه الألبانى في الإرواء (2481).

(3) الوديُّ : بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء - هو ما يقطع مما يخرج في أصول النخل ينقل

ليرع في مكان آخر .

(4) الكثُر : بفتح الكاف والثاء المثلثة والراء - الجمار وهو شحم النحل .

(5) رواه أبو داود (4388) وأحمد (463/3) والنسائي (261/2) وغيرهم وصححه الألباني في الإرواء (2414).

(6) رواه أبو داود (4394) والنسائي (255 / 2) وابن الجارود (828) وصححه الألباني في الإرواء (2317).

(1) حديث ضعيف مرفوعاً ، صحيح موقوفاً على ابن مسعود وراجع (الإرواء) (2316) وهو وإن كان ضعيفاً إلا أنه صحيح المعنى وعليه العمل .

(2) قال السخاوي : (وكذا أخرجه ابن حزم في (الإيصال) له بسنده صحيح) ، وراجع الإرواء (344/7).

(3) (العدة) (ص / 552).

(4) راجع الإرواء (2355).

(55/1)

(5) هذه الثلاثة شروط هي أهم شروط القطع في السرقة وإلا فشروط القطع ثانية وليس ثالثة وهي : (السرقة ، كون السارق مكلفاً ، كون المسروق مالاً ، بلوغه نصاب القطع " ربع دينار " إخراجه من حرز ، انتفاء الشبهة ، ثبوتها بشهادة عدلين أو الإقرار ، مطالبة المسروق منه بماله) والله أعلم .

(6) يحسم : الجسم هو : وضع اليد بعد قطعها في زيت مغلي لتسد أفواه العروق لئلا يتزلف الدم .

(7) (المغني) (12 / 355).

(8) راجع الإرواء (2430).

(9) وراجع الإرواء (2430) وإن كان في أسانيدها مقال إلا أن العمل قد جرى على ذلك عند جاهير العلماء .

(1) حديث ضعيف ضعفه الألباني في (الإرواء) (2428) وأنا لم أورده احتجاجاً به واعتماداً عليه وإنما أوردته استثناساً لأن العمل عند العلماء منذ عهد الصحابة عليه .

(2) (المغني) (12 / 388) ، و (منار السبيل) (3 / 271).

(1) رواه البخاري (6788).

(2) وقد كان هذا الخبيث منكراً للنبوات والملائكة وكان يعرض بالإسلام وكان ظاهر الإلحاد ، ويبالغ في عداوة الأنبياء ، ولم يزل متخبطاً في تعشير مشهور بالزنقة إلى أن هلك ، ومن أقبح شعره قوله :

فلا تحسّب مقال الرسّل حقاً.....ولكن قول زور سطروه
وكان الناس في عيش رغيد.....فجاءوا بالحال فكدروه
فلربما قال قائل : فإذا كان هذا الخبيث بهذه المثابة من الكفر والزندقة فلماذا فرض علينا في المناهج
الدراسية دراسة سيرته العفنية وأشعاره وغيره من سلفنا الصالح أولى منه بهذا الاهتمام ؟
قلنا : الجواب وإن كان مُحرجاً هو : أننا ما زلنا حتى اليوم نسير على مناهج " دنلوب " الملعون
الإنجليزي وزير المعارف في مصر أيام الاحتلال البريطاني لمصر . وما زال في بلدنا وللأسف دناليب كثيرة

- (1) ميءٍ بعيم مكسورة وهمز متونة : من جموع المنه وفي (اللزوم) (544/1) : بخمس مئين .
- (2) (ابن كثير) (85/2) ، (فتح الباري) (12 / 100) .

(56/1)

- (1) رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني في (صحيح الجامع) (2640) .
- (2) إرشاد الفحول (ص/ 29)
- (3) رواه البخاري (2991) ومسلم (1940) .
- (1) رواه مسلم في كتاب (الصيد والذبائح) باب (تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ...)
- (2) رواه مسلم في كتاب (الطهارة) باب (النهي عن البول في الماء الراكد) .
- (3) متفق عليه.
- (4) رواه الحاكم (1/230) وأبو داود (992) وصححه الألباني في (الإرواء) (2 / 103) .
- (5) (إرشاد الفحول) (ص/29) ، و (جامع بيان العلم) (2 / 191) .

??

??

??

??

10

متزلة السنة في التشريع

(57/1)
